جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التأمين التكافلي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص شامل

من إعداد الطالبتين **تحت إشراف الأستاذة**

حرزون كاتية **د. فارح عائشة**

حديد امينة

لجـــنة المنـــاقشة

الأستاذة : اسعد فاطمة أستاذة محاضرة "ب" جامعة بجاية----------رئيسة

الأستاذة : فارح عائشة أستاذة محاضرة "أ" جامعة بجاية----------مشرفة ومقررة

الأستاذ هلال العيد أستاذ محاضرة "ب" جامعة بجاية---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة 2020/09/23

شكر وتقدير

الحمد لله ونشكره الذي أنار لنا درب العلم بفضله وتوفيقه لإتمام هذا العمل

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل، وعلى ما قدموه لنا من جهود وخدمات فقد اثر ذلك في نفوسنا وفقم الله مع أطيب تمنيات لكم جميعا.

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان للأستاذة المشرفة "**فارح عائشة**" التي لم تبخل علينا بنصائحها و إرشاداتها ومساعدتها في إتمام هذا البحث.

ونشكر أيضا كل موظفي الجامعات على مساعدتهم بتزويدنا بالمعلومات والوثائق اللازمة.

ولنا الشرف ان نرفع نفس عبارات الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث وتقييمه.

إهداء

الحمد والشكر لله عزّ وجلّ الذي خلقنا في احسن تقويم وقدرنا على اتمام هذا العمل ويسّر لنا الصّعاب.

اهدي تخرجي وثمرة جهدي إلى من أرضعتني الحب والحنان ومفتاح السرور، من ربتني فأحسنت تربيتي وسهرت على رعايتي بحملها وصبرها "**أمي الحبيبة**" اطال الله في عمرها.

إلى القلوب الطاهرة وسندي في الحياة إلى إخوتي "**عثمان– نسمة– حميد**" والى زوج أختي "**مسعود**"، خالي "**أعمر**" وطيور عائلتنا "**عمر – نورة**".

إلى صديقاتي "**وردة– مونة – فطة – فتيحة**" أدام الله المحبة والصداقة بيننا.

والى رفيقة دربي وزميلتي في هذا العمل القيم "**حديد أمينة**".

حرزون كاتية

إهداء

" **رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا**"

اهدي تخرجي إلى "**ابي وامي**" اللذين ساهما في وصولي إلى هذا المستوى اطال الله في عمرهما.

إلى احن واعز ما لدي في الحياة اخوتي " **سيهام**– **فاروق**– **هاني**– **نوال**"

إلى زوجي العزيز "**تسيم**"

ملاكي الصغير "**سعيد**"

والى حبيباتي وصديقاتي " **نسيمة**– **كنزة**– **مينة**– **رادية**– **فريزة**" ادام الله المحبة والصداقة بيننا.

إلى حبيبتي وصديقتي وزميلتي في هذا العمل "**حرزون كاتية**".

حديد أمينة

قائمة لأهم المختصرات

اولا: باللغة العربية

- د. د. ن: دون دار النشر
- د. ب. ن: دون بلد النشر
- د. س. ن: دون سنة النشر
- د. س: دون سنة
- ق. م. ج: القانون المدني الجزائري
- ق. ت. ج: القانون التجاري الجزائري
- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ص. ص: من صفحة الى صفحة
- ص: صفحة
- ج: جزء
- ط: طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

- P.P: de page en page
- P: page

مقدمة

مقدمة

يتعرض الإنسان منذ القدم إلى أخطار كثيرة ينتج عن نشوئها خسارة مالية قد تصيبه او تصيب احد من عائلته، وفي غالب الأحيان يعود نشوء هذه الأخطار إلى ظواهر طبيعية لا قدرة على منع تحققها وحتى وان تحققت فلا يمكن له أن يتحمل نتائجها بمفرده، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن وسائل تهتم بمواجهة هذه الأخطار بهدف التقليل من آثارها فظهر التأمين كأحد هذه الوسائل.

يعد نظام التأمين من بين الأنظمة التي شهدت تطورا كبيرا في الحياة المعاصرة وهو قول صحيح تتضح صحته يوما بعد يوم، حيث يعتبر من أهم الأسس التي تسعى لتحقيق الاستقرار والطمأنينة للأفراد والمجتمعات والمنشآت فقد أصبح علم متصل بكافة نواحي الحياة التي يعيشها الإنسان اجتماعيا واقتصاديا ودينيا، كذلك يشجع في النمو الاقتصادي و الاجتماعي بالتالي يعتبر التأمين من الأنشطة الاقتصادية الحديثة، كما أن التأمين يعتبر من القضايا التي شغلت فكر المسلمين والفقهاء والباحثين، حيث يرون أن التأمين هو من العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة إلا في نظام العاقلة، وقد جعلت هذه الحداثة التأمين نظاما مهما في النظام الاقتصادي للدولة حيث يعتبر جزء مكمل للنظام المصرفي، وبذلك أثار جدلا كثيرا بخصوص تكييفه فقام الفقهاء والعلماء المسلمين بالبحث عن مشروعيته فعقدت عدة ندوات ومؤتمرات التي من خلالها اصدر الفقهاء فتاوى على تحريم التأمين التجاري واوجدوا بديلا شرعيا يتمثل في التأمين التكافلي.

تضمنت الندوات والمؤتمرات التي عقدت بخصوص تحريم التأمين التجاري وإيجاد التأمين التكافلي كبديل شرعي عنه مقترحات وتوصيات من شأنها تفعيل حركة التأمين التكافلي على نطاق واسع وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، حيث نجد ماليزيا قد ساهمت في تنفيذ تلك التوصيات والمقترحات وعملت بها وذلك بإنشاء شركة تأمين تكافلي وطنية، وأيضا في المملكة العربية السعودية نجد بنك الجزيرة من بين المؤسسات المالية الكبرى التي تعمل بنظام التأمين التكافلي.

تكمن أهمية موضوع التأمين التكافلي كونه بديل شرعي للتأمين التجاري فقد كثر القول بهذا النوع من التأمينات، كما انه حظي بقبول غالبية المسلمين والعلماء وحظي باهتمامهم وذلك لكونه مبني على أساس التكافل بين المشتركين، وزيادة على ذلك انه في الجزائر توجد شركة واحدة تتعامل بالتأمين التكافلي.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية:

ما المقصود بالتأمين التكافلي؟ وما هي آليات تطبيقه في الواقع العملي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي حتى نقف على جميع النقاط المتعلقة بالتأمين التكافلي، كذلك استخدمنا المنهج التاريخي لمعرفة نشأة التأمين التكافلي وتطوره، كما استعنا بالمنهج المقارن وذلك من أجل تبيان أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي وغيره من التأمينات.

بغرض الإحاطة بكل جوانب البحث قمنا بتقسيمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وتضمن كل فصل مبحثين، تناولنا في الفصل الأول نظرة عامة حول التأمين التكافلي من خلال مبحثين، فالمبحث الأول خصصناه لماهية التأمين التكافلي، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي، وفي الفصل الثاني فتضمن دراسة التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والأفاق، حيث تم التطرق فيه في المبحث الأول إلى إشكالية تطبيق التأمين التكافلي من خلال المرسوم 13/09، أما في المبحث الثاني تناولنا تجارب وتحديات التأمين التكافلي في الجزائر.

الفصل الأول

نظرة عامة حول التأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي من البدائل التي قدمتها الشريعة الإسلامية للتأمين التجاري على غرار البدائل التي قدمتها لمختلف المعاملات البنكية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية الحديثة وذلك تجنبا للمعاملات المحرمة كالربا، إضافة إلى انه يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وعليه سنتناول في هذا الفصل بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتأمين التكافلي، حيث نتطرق إلى ماهية التأمين التكافلي (المبحث الأول)، والطبيعة القانونية له (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي بتقديم نفس الخدمات التي يقدمها التأمين التجاري لكن بطرق مشروعة، لهذا سنحاول في هذا المبحث معالجة ماهية التأمين التكافلي حيث سنتناول مفهومه (المطلب الأول)، نشأته ودوافع نموه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التأمين التكافلي

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل، فقد حظي بقبول عامة الفقهاء والعلماء المسلمين لأن أساسه مبني على التعاون وتوثيق أواصر الأخوة بين الأفراد، لهذا يعد التأمين التكافلي بديلا شرعيا للتأمين التجاري[1]، الأمر الذي يستدعي منا البحث عن تعريف التأمين التكافلي (الفرع الأول) وأهميته والإحاطة بخصائصه (الفرع الثاني)، وأنواعه (الفرع الثالث).

[1]– حسام كراش، أثر العلاقا ت التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءمتها المالية (دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول)، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018، ص14.

الفرع الأول

التعريف بالتأمين التكافلي

يهدف نظام التأمين التكافلي إلى تفتيت المخاطر وتوزيعها على المشتركين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]، ففي هذا الفرع سنتعرف على التأمين التكافلي لغة (اولا) واصطلاحا وقانونا (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للتأمين التكافلي

مصطلح "التأمين" مشتق من كلمة "الأمن" والأمن هو مصدر للفعل أمن ويؤمن بمعنى الطمأنينة للنفس وعدم الخوف، ومنه الأمانة التي هي عكس الخيانة، ويقال ائتمنه واستأمنه أي غرس فيه الثقة[2].

اخذ مصطلح "التكافل" من الكفالة وهي الضمان للديون ويقال كفل الرجل وتكفل، واكفله إياه إذا ضمنه، ومتكافل أي متضامن وكفيل أي ضامن[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي والقانوني للتأمين التكافلي

عرفت المادة 619 من ق م ج التأمين على انه: " **عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو**

---

[1]– عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 40.

[2]– جميلة حميدة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص28.

[3]– رجب أبو حمد أمين، "الأهمية النسبية للتأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري بالتطبيق على السوق المصرية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد 56، العدد الأول، جامعة الإسكندرية، يناير 2019، ص4.

أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1]، وبالرجوع إلى المادة الثانية من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم نجدها تنص على نفس التعريف[2].

لم تقم أغلبية التشريعات بتقديم تعريف واضح ودقيق له لمصطلح "التكافل" باستثناء المادة الثانية من قانون التكافل الماليزي التي قامت بتعريفه على انه: "خطة تتبني على مبادئ الأخوة والتضامن، والمساعدة المتبادلة، والتي تنص على تبادل المشاركين على المساهمة بشكل متبادل لهذا الغرض"[3].

بعد التعرف على كل من المصطلحين "التأمين" و"التكافل" يجب التطرق إلى تعريف التأمين التكافلي ألا وهو:

[1]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395، موافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]- أمر رقم 95-07، مؤرخ في25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد13، صادر في8 مارس سنة 1995، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 06- 04، المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، ج ر ج ج عدد15، صادر في 12مارس سنة2006، والقانون رقم06 -24، المؤرخ في26 ديسمبر2006، المتضمن قانون المالية لسنة2007، ج ر ج ج عدد85، صادر في27 ديسمبر2006، والامر رقم08- 02، المؤرخ في24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2008، ج ر ج ج عدد42، صادر في 27 يوليو2008، والامر رقم 10- 01، المؤرخ في26 غشت2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010، ج ر ج ج عدد49، صادر في26 غشت2010، والقانون رقم11- 11، المؤرخ في18 يوليو2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج عدد40، صادر في20 يوليو2001، والقانون رقم13- 08، المؤرخ في30 ديسمبر2013، المتضمن قانون المالية لسنة2014، ج ر ج ج عدد68، صادر في31 ديسمبر سنة2013، والقانون رقم19- 14، المؤرخ في 11ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2020، ج ر ج ج عدد 81، صادر في30 ديسمبر سنة 2019.

[3]- علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف (دراسة تطبيقية فقهية معاصرة)، دار التدمرية، الرياض، 2012، ص95.

تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لأخطار معينة على تلافي أثار هذه الأخطار التي تعرض لها احد منهم، وذلك بتعويضه عن الضرر الناتج أو الناشئ عن وقوع تلك المخاطر، بالتالي يلتزم كل واحد منهم وعلى سبيل التبرع بدع مبلغ مالي معين يسمى "الاشتراك" أو "القسط"، وتقوم وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك بتحديد القسط وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله بالنيابة عن هيئة المشتركين مقابل حصة معلومة من عائد استثمار الأموال باعتبارها مبلغ معلوما ومقدما[1].

يعرف أيضا انه تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من الخطر أو أخطار عديدة على تعويض الخسارة التي قد تصيب احدهم، وهذا بقيامهم باكتتاب مبالغ مالية حيث يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن منه[2].

كذلك هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثل لهيئة المشاركين وبين الراغبين في التأمين (سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين) على قبوله عضو في مجموعة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ مالي معلوم على نية التبرع لصالح حساب التأمين مقابل أن يدفع له عند نشوء الخطر طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة[3].

[1]– عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي (محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار تشريعا ووقاية ورعاية وتعويضا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص88.

[2]– بديعة علي احمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص240.

[3]– صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية (دراسة فقهية للتامين التجاري والإسلامي)، دار النوادر، دمشق، 2010، ص 228.

يعرف كذلك انه تنظيم دقيق بين عدد كبير من الأشخاص معرضين لخطر، فإذا تحقق الخطر بالنسبة إلى احدهم في هذه الحالة يتعاون الجميع على مواجهته بتضحيات قليلة يبذلونها كلهم لمواجهة أضرار كبيرة تلحق بمن الحق به الخطر[1].

الفرع الثاني

خصائص وأهمية التأمين التكافلي

يحقق التأمين التكافلي كافة المزايا التي يحققها التأمين التجاري، وله خصائص ينفرد بها وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: خصائص التأمين التكافلي

يراد بخصائص التأمين التكافلي انها تلك الصفات التي تميزه عن غيره من التأمينات واهم تلك الخصائص التي يتميز بها ما يلي:

1- اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو

تعتبر هذه الخاصية من اهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره[2]، حيث يؤمن أعضاء التأمين التكافلي بعضهم بعضا لقيامه على أساس التعاون لمواجهة الأخطار، وفكرة اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له من شانها أن ترفع الاستغلال والغبن عنهم[3]، ويسمى اجتماع

[1]- محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982، ص 205.

[2]- احمد محمد لطفي احمد، نظرية التأمين (المشكلات العملية والحلول الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص240.

[3]- خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015، ص15.

هاتين الشخصيتين في شخص واحد بالمشترك، عكس التأمين التجاري الذي يميز بدوره بين كلا من الصفتين، فالمؤمن هو مؤسس الشركة وصاحب رأس مال والمؤمن لهم فهم المشتركين[1].

2- تغيير قيمة الاشتراك

يمكن أن يتغير الاشتراك المطلوب من كل عضو من أعضاء التأمين التكافلي، وذلك حسب حجم الخطر أو الأخطار التي حدثت والتي تنشأ عنها التزام هيئة التأمين التكافلي بالتعويض، فإذا قلت التعويضات المدفوعة خلال مدة زمنية محددة عن الاشتراكات المدفوعة في هذه الحالة يجوز للأعضاء أن يستردوا تلك الزيادة، كما يجوز لهم تركها لاستثمارها. أما في حالة ما إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة المبالغ المطلوب دفعها كتعويض، فانه يجوز لهيئة التأمين التكافلي أن تطلب من الأعضاء أن يقدموا اشتراكات إضافية لمواجهة المخاطر[2].

3- إنعدام عنصر الربح

لا يسعى التأمين التكافلي إلى تحقيق الربح من العملية التأمينية، فهدفه هو توفير التأمين للأعضاء بأحسن جودة وعلى أفضل صورة، إذ تعتبر اشتراكات الأعضاء بمثابة تبرعات وذلك بنية نفي الأخطار التي قد تنشأ، بمعنى التأمين التكافلي يسعى إلى إقامة التضامن والتعاون بين الأفراد وهو من قبيل البر المأمور به شرعا[3].

---

[1]- محمد مختار نعمات، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2005، ص252.

[2]- خديجة علاق، مرجع سابق، ص15.

[3]- السيد عبد المطلب عبده، التأمين (الأسس العلمية و القواعد العملية)، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 136.

4- ديمقراطية الملكية والإرادة

لا يوجد تمييز بين فرد وآخر يريد الانضمام إلى شركة التامين التكافلي، حيث ان ديمقراطية الملكية تتمثل في فتح باب العضوية لكل شخص يريد ان ينظم في اي وقت إلى شركة التأمين التكافلي دون تمييز بين فرد وآخر بسبب جنسه أو لونه أو عقيدته. أما بالنسبة لديمقراطية الارادة فهي تعود إلى المساواة والعدل بين الأعضاء من حيث المعاملة سواء أكان ذلك العضو جديدا أم مؤسسا.

5- الطابع المدني

تعتبر أعمال شركات التأمين التكافلي أعمال مدنية، فلا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع للقيد في السجل التجاري ولا يمكن شهر إفلاسها فهي تخضع للقانون المدني، إضافة إلى أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح بالتالي تعفى من ضرائب الأرباح التجارية والصناعية[1].

6- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة

تسعى مشاريع التأمين التكافلي إلى توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة ويعود ذلك إلى عوامل كغياب الربح وانخفاض المصروفات الإدارية، فلا يتطلب الأمر وجود وسطاء أو مصروفات أخرى كالإعلان والدعاية[2].

[1]- السيد عبد المطلب عبده، مرجع سابق، ص 136.

[2]- محمد إبراهيم مقداد، زياد إبراهيم مقداد، التامين التعاوني والتامين التجاري وآثارهما الاقتصادية في فلسطين (دراسة مقارنة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018، ص31.

7- توزيع الفائض على المشتركين

يعد الفائض التأميني من اهم خصائص التأمين التكافلي[1]، ويقصد بتوزيع الفائض على المشتركين اعادة الفائض المتكون من الفرق بين اقساط التأمين و بين قيمة التعويضات واحتياطات الاخطار السارية والمصاريف الى المؤمن لهم[2]، اي إذا حققت المؤسسة أرباح فان هذه الأرباح تعود إلى الأعضاء، وذلك في شكل تخفيض للاشتراكات أو في شكل عائد نقدي شريطة أن يكون هذا الأخير متناسب مع اشتراكات الأعضاء، فمبدأ توزيع الفائض يقابل التزام المشتركين بدفع مبالغ إضافية في حالة حدوث عجز في تسديد التعويضات المستحقة، وشركات التامين التكافلي لا تلتزم بتوزيع الفائض على المشتركين إنما يجوز لها أن تقرر وضع الفائض بشكل كلي أو بشكل جزئي كاحتياط لمواجهة أي عجز يطرأ على زيادة مفاجئة وغير متوقعة الحدوث للأخطار المؤمن عليها وهذا القرار يكون حسب نظامها الأساسي وحسب لوائحها[3].

8- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال للهيئة عند إنشائها

لا وظيفة لرأس المال في التأمين التكافلي، فالأصل أنه يؤسسه عدد كبير من الأعضاء لمواجهة أخطار معينة يتم الاتفاق فيما بينهم على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم، وعليهم جميعا وتعتبر هذه الخاصية نتيجة حتمية لوجود خاصية اتحاد المؤمن والمؤمن له[4].

---

[1]- بلال شيخي، سامية فقير، "واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، مداخلة القيت في المؤتمر العالمي الدولي حول: دور المصارف الاسلامية في التنمية، عمان، ايام 16 و17 و18 نوفمبر 2017، ص06.

[2]- زيدي عبوي، ادارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص107.

[3]- محمد مختار نعمات، مرجع سابق، ص252.

[4]- ليندة لعنصر، ابتسام لونيس، أساس التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص36.

9- التأمين التكافلي من عقود التبرع

يعتبر المبلغ الذي يدفعه المستأمن بمثابة تبرع لمن يلحقه الضرر[1]، فالتأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على درء المخاطر بالإضافة إلى الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نشوء الخطر، ذلك عن طريق مساهمة واشتراك أشخاص بمبالغ نقدية تكون مخصصة لتعويض من يلحقه الضرر[2].

ثانيا: أهمية التأمين التكافلي

تظهر أهمية التأمين التكافلي فيما يلي:

1- تكوين رؤوس الأموال للمؤمن له، فهذه الوظيفة هي من أهم وضائف التأمين التكافلي فهي بديل إسلامي للتأمين على الحياة. إضافة إلى أن التامين التكافلي وسيلة ادخار للمؤمن له على حياته، ففي حالة عدم تحقق الضرر عند انتهاء عقد التامين التكافلي تقوم الهيئة بإعادة الاشتراكات التي قامت بالاحتفاظ بها للمؤمن له

2- تحقيق الأمن والأمان للمؤمن له، فعند نشوء الخطر يتم تعويض المؤمن له عن أي خسارة تلحق به، وهذا ما يمكن المؤمن الدخول في جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية بكل أمان وبدون خوف

---

[1]- ياسمينة إبراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التامين التكافلي (دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية)، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص37.

[2]- علا ممدوح إبراهيم عبد العال، عقد التامين التكافلي في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتب الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص135.

3- اعتبار وثائق التامين التكافلي من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية، فوثائق التامين يمكن أن تستخدم كوسيلة ائتمان، فالمؤمن له يمكنه أن يؤمن على دينه لصالح الدائن كما يمكنه أن يرهنها للغير، وتقوم الشركة بموجب وثيقة التامين بتسديد الديون للدائن في حالة إعسار الدائن

4- يعتبر التامين التكافلي احد عوامل المحافظة على الممتلكات والمحافظة على الأموال، ويظهر ذلك في مساهمة شركات التامين التكافلي المختلفة مع الدولة للعمل على تخفيض فرص تحقق ونشوء الأخطار

5- تنظيم عملية التعاون بين المؤمن لهم، ذلك عن طريق توزيع الخسائر المحتمل تحققها على جميع المؤمنين، بمعنى يساهم التامين التكافلي في ترسيخ التعاون والتكافل الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله عز وجل: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**" **(سورة المائدة، الآية02)**.

6- تمويل المشروعات الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الأقساط المدفوعة من قبل المشتركين، وهذا الأمر يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية و الإنتاجية في البلد[1].

[1]- بوزيد عصام، محاولة اختبار كفاءة نظام التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص29.

الفرع الثالث

أنواع التأمين التكافلي

ينقسم التأمين التكافلي الى تأمين تكافلي عام (اولا) وتأمين تكافلي عائلي (ثانيا)، وتأمين تكافلي على الحياة (ثالثا).

أولا: التأمين التكافلي العام (التكافل العام)

يشمل هذا النوع التأمين على الأشياء والتأمين من الأضرار، حيث ينصب على حماية الممتلكات وأموال المؤسسات والشركات والأفراد، وهو تأمين قصير المدة، وهذا يعني أن مدة التكافل أو التأمين غالبا ما تكون قصيرة المدى وتتراوح بين ستة (06) أشهر وسنة أو سنتين[1].

ثانيا: التأمين التكافلي العائلي

يطلق عليه أيضا بالتكافل العائلي، حيث يقوم هذا النوع من التأمين التكافلي بتقديم مساعدة مالية للمشتركين ولعائلاتهم في حالة الوفاة أو العجز[2].

[1]– علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية)، ج2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2011، ص398.

[2]– مها محمد زكي علي، "أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها"، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، العدد17، جامعة الأزهر، يناير2018، ص 612.

يتطلب التأمين التكافلي العائلي من الشركة الدخول في علاقة طويلة الأجل، وذلك طوال السنوات التي يتم تحديدها مع المشتركين، كما يتطلب من المشترك ان يقوم بتسديد دفعات منتظمة باعتباره مشارك في نظام التأمين التكافلي[1].

ثالثا: التأمين التكافلي على الحياة

أثار التأمين التكافلي على الحياة نقاشا أكثر من بين الأنواع الأخرى للتأمين التكافلي، حيث هناك جانب من الفقهاء أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرم التأمين على الحياة بجميع صوره، فهناك من يرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره وحقيقته عن التأمين من الأضرار أو التامين الصحي، لكن اثر اسمه الذي يفهم انه يتعارض مع العقيدة الإسلامية في القضاء والقدر وعدم التوكل على الله عز وجل، فاقترح تغيير الاسم "التأمين على الحياة" إلى "التكافل لما بعد الموت" أو "التكافل الإسلامي لحماية الورثة ولحالات الضعف". ويتفرع التأمين التكافلي على الحياة إلى قسمين هما:

1- التأمين على الحياة لحماية الورثة أو نحوهم

يتبرع المستأمن في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة، بالتالي لا يعتبر وصية إنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، فيجب بذلك أن يكون تأمينه لصالح الورثة جميعا بمساواة وليس لصالح

[1]- اسامة عامر، اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي (دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الاولى للتأمين بالاردن خلال الفترة 2008/ 2013)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، سطيف، 2013، ص25.

واحد منهم إلا إذا كان هذا الأخير له ظروف خاصة بدنية كالعاهة، فأجاز الفقه هذه الرعاية الخاصة كما لا يمنع شرعا من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع[1].

قسم هذا النوع إلى تسعة صور هي:

أ- التأمين التكافلي العمري لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط، فهذه الصورة تمثل مساعدة أو إعانة للورثة في تحمل مصاعب الحياة إذا كانوا صغار.

ب- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعا بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات إن عاشوا بعد موت دافع الأقساط.

ت- التأمين التكافلي لصالح الورثة جميعا بدفع المبلغ المحدد والمتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

ث- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة -مع مبرر مشروع- بدفع رواتب له ما دام حيا بعد موت دافع الأقساط.

ج- التأمين التكافلي لصلح أحد الورثة بدفع الرواتب له لمدة محددة كعشر سنوات -إن عاش- بعد موت دافع الأقساط.

ح- التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.

خ- التأمين التكافلي لصالح أجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.

[1]- علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية)، دار البشائر الاسلامية، قطر، 2010، ص 323.

د- التأمين التكافلي لصالح أجنبي (غير الوارث) بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلا -إن عاش- بعد موت دافع الأقساط.

ذ- التأمين التكافلي لصالح أجنبي (غير الوارث) بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حيا[1].

2- التأمين لدفع العوز عند الشدة

يقصد بالتأمين لدفع العوز عند الشدة اتفاق بين المشترك وشركة التكافل على دفع مبلغ التبرع لصالح نفسه عند مرضه أو شيخوخته، أو عند إحالته إلى المعاش أو عدم القدرة على العمل أو التجارة وغيرها، وبموجب هذا الاتفاق تقوم شركة التأمين التكافلي بدفع مبلغ التبرع المتفق عليه إليه إن كان حيا على شكل راتب شهري، أو أن يدفع إليه دفعة واحدة يستطيع من خلالها ممارسة التجارة، وإذا مات المشترك فحكم ماله يكون بحسب العقد، أما أن يذهب إلى صندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، وإما أن يعود للورثة ويدفع لهم حسب الاتفاق المنصوص عليه[2].

المطلب الثاني

نشأة التأمين التكافلي ودوافع نموه

عرف التأمين التكافلي عدة تطورات منذ ظهوره، وفي هذا المطلب سنتناول اهم هذه التطورات (الفرع الاول)، ودوافع نموه (الفرع الثاني)، والإحاطة بمبادئه وأهدافه (الفرع الثالث).

---

[1]- علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 325.

[2]- نوال بيراز، "صيغ استثمار التأمين في شركات التأمين التكافلي دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 14، ديسمبر 2018، ص232.

الفرع الأول

نشأة التأمين التكافلي وتطوره

نشأ التأمين التكافلي استجابة لرغبة الكثير من العملاء الذين يريدون تأمين الأخطار التي قد تلحق بهم وفق الشريعة الإسلامية[1].

ظهرت صور مختلفة للتعاون والتكافل في المجتمعات العربية، إذ وجد فيها ما يؤكد ويعزز ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من التعاون على كل ما فيه خير ومن هذه الصور نجد نظام "العاقلة" الذي يتخلص في توزيع المصبة المالية وهو قائم قبل الإسلام، وقد كان للمصارف الإسلامية دور فعّال في تأسيس شركات التأمين التكافلي ودعمها ورعايتها وكذلك إنجاحها، فكثرة هذه الشركات منبثقة عن بعض المصارف الإسلامية وتقوم هذه الأخيرة بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها في هذه الشركات، كما أنها تعتبر جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين التكافلي[2].

يعود الفضل في تأسيس أولى شركات التأمين الإسلامي الى بنك فيصل الاسلامي عام 1979 في السودان بهدف ايجاد البديل الاسلامي للتأمين التجاري خدمة لمصالح عملاء البنك[3]، حيث مثلت قفزة نوعية في مجال الاقتصاد الإسلامي من خلال المباحثات و تداول الآراء الفقهية والندوات العلمية، بالإضافة إلى الدور الذي لعبته المصارف الإسلامية في انتشار وتطور صناعة

[1]– فضيلة ميسوم، فاطمة واضح، "التأمين الإسلامي على أساس الوقف كآلية بديلة لتحقيق تمويل إسلامي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص195.

[2]– عبد الرؤوف قطب، التجربة المصرية في التأمين التكافلي، د د ن، مصر، 2005، ص03.

[3]– محمد هشام جبر، ادارة الخطر والتأمين، جامعة بير زيت، فلسطين، 2012، ص260.

التأمين التكافلي، وقد كان بنك فيصل السوداني الأسبق في دعم وتأسيس شركات التأمين التكافلي، الأمر الذي فتح المجال أمام المصارف الأخرى من اجل دعم صناعة التأمين التكافلي[1].

مر التأمين التكافلي عبر المراحل التالية:

- سنة 1964: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي، ونوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على تحريم التأمين التجاري وإقرار التأمين التعاوني بديلا عنه.[2]

- سنة 1979: قام بنك فيصل الإسلامي السوداني بتأسيس أول شركة تأمين تكافلي تحت اسم "شركة التأمين الإسلامية السودانية". وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي بتأسيس الشركة العربية الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة.

- سنة 1983: تأسست شركة التكافل الإسلامية في البحرين وشركة التكافل الإسلامية في لكسمبورج.

- سنة 1984: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا، وعلى إثره تأسست شركة التكافل الماليزية.

[1]– عبد الرؤوف قطب، مرجع سابق، ص03.

[2]– رابح صغيري، فعالية التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي في الجزائر (دراسة مقارنة بين شركتي سلامة للتأمينات والجزائرية للتأمينات)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي،،فرع علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص28.

- سنة 1985: تأسست في المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية مملوكة للحكومة السعودية تحت اسم "الشركة الوطنية للتأمين التعاوني". وفي نفس العام تأسست "الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين" في البحرين.

- سنة 1994: تأسست شركة التكافل الاندونيسية.

- سنة 1995: تأسست شركة التعاون الإسلامية في قطر وشركة التكافل السنغافورية.

- سنة 1996: تأسست شركة التأمين الإسلامية في الأردن بدعم من البنك الإسلامي الأردني.

- سنة 2003: تأسست شركة الإخلاص للتكافل في ماليزيا[1].

- سنة 2004: عرف التأمين التكافلي طفرة حقيقية في الشرق الأوسط والشرق الأقصى، ويرجع ذلك إلى ارتفاع سعر النفط في هذه الفترة وهذا ما أدى إلى النمو والازدهار في التمويل الإسلامي عامة وظهور شركات تأمين تكافلية جديدة في مختلف الدول مثل ماليزيا والكويت[2].

[1]– سامية براق، تسويق خدمة التأمين التكافلي دراسة تحليلية تقييمية حالة الدراسة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، فرع العلوم التجارية، تخصص إدارة الإنتاج والتموين، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص29.

[2]- Taoufik Cheddadi, « L'assurance islamique ou takaful a-t-elle un avenir en Algérie ? », colloque international sur: Les sociétés d'assurance traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université Ferhat Abbas, Sétif, le 25 et 26 Avril 2011, p02.

- سنة 2005: أصدرت باكستان قانون التكافل

- سنة 2006: اصدر قانون التأمين في البحرين يتضمن قواعد خاصة بالتكافل ودخل حيز التنفيذ في 2016[1].

- سنة 2007: تأسست أول شركة للتأمين المساهمة العامة المحدودة في الأردن.

- سنة 2009: بلغ عدد شركات التأمين التكافلي 173 شركة، حيث أن معظمها هي شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين من بينها شركة سلامة لتأمينات الجزائر.

- سنة 2013: بلغ عدد شركات التأمين التكافلي في العالم 206 شركة[2].

الفرع الثاني

دوافع نمو التأمين التكافلي

عرف التأمين التكافلي نموا كبيرا وهذا يعود لوجود دوافع وهي:

1- توافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية والمستند إلى قرارات المجامع الفقهية الدولية.

[1]– دليلة هامل، اثر تطبيق الحوكمة على الملائمة المالية لشركات التأمين التكافلي دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية، أطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018، ص05.

[2]– أبو بكر شرقي، علاء الدين كاكة، الفائض التأميني وأثره على نمو صناعة التأمين التكافلي دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر 2012– 2018، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص12.

2- إرتفاع معدل النمو السكاني في العالم الإسلامي.

3- يشكل عدد المسلمين بنسبة 20%من سكان العالم يتنامى لديهم الرغبة في التزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

4- يغلب على التركيبة السكانية للعالم الإسلامي فئة الشباب المثقفين الذين يخططون للمستقبل الواعد.

5- نمو القطاع المالي الإسلامي، حيث بلغ حجم السوق المالي الإسلامي 260 مليار دولار ما يعادل 20% من القطاع المالي العالمي.

6- توفير الأغطية التأمينية على أساس التكافل.

7- تبني بعض الدول لإصلاحات تشريعية وتتمثل في:

أ- جعل صيغة التأمين التكافلي هي الصيغة الوحيدة كما هو الحال في المملكة العربية السعودية والسودان.

ب- تشجيع بعض الدول على الاستثمار في مجال التأمين التكافلي كما هو الأمر في قطر وماليزيا والكويت.

8- انخفاض الإنفاق على التأمين التقليدي بالنسبة لمعدل دخل الفرد في دول العالم الإسلامي، وهذا يعني أن الباب ما زال مفتوحا على مصارعيه أمام الحملات الترويجية لصناعة التكافل بغية إقناع الجمهور بالتمتع بالطمأنينة من خلال التغطيات التأمينية التكافلية[1].

[1]– خديجة الحاج نعاس، فضيلة معمر قوادري، "التأمين التكافلي بين الاسس النظرية و الممارسات العملية في الوطن العربي"، مداخلة القيت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وافاق التطوير –تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03و 04 ديسمبر 2012، ص08.

الفرع الثالث

مبادئ وأهداف التأمين التكافلي

يستند التأمين التكافلي الى مجموعة من المبادئ (اولا)، كما يسعى الى تحقيق جملة من الاهداف (ثانيا) سنتناولها في هذا الفرع.

أولا: مبادئ التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ والأسس يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أنشطة الشركة ومعاملاتها وعدم التأمين على الممتلكات المحرمة كالخمر والتمثيل أو التي تدار بطرق غير مشروعة.

2- إدارة عمليات التأمين وأموال التأمين من طرف شركات التأمين التكافلي على أساس وكالة بأجر معلوم يحدد في بداية كل سنة مالية، ويدفع من اشتراكات المستأمنين.

3- الفصل بين أموال المساهمين وأموال المشتركين، وذلك بتخصيص حسابات منفصلة لكل منهم، بمعنى انه يوجد حسابين في شركة التأمين تستثمر المالين بصورة منفصلة.

4- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين، بحيث تقوم الشركة بالاحتفاظ بالاشتراكات في حساب واحد بهدف تحقيق التكافل بينهم، بالتالي يتم جبر أضرار المشترك من هذا الحساب.

5- استثمار المتوافر من الاشتراكات على أساس عقد المضاربة، حيث تكون الشركة طرف مضارب، والمشتركون طرف صاحب المال، والأرباح بين الفريقين حصة شائعة[1].

6- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمشتركين، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين أنفسهم، فلتحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمشتركين يجب مراعاة الأمور التالية:

[1]- ياسمينة إبراهيم سالم، مرجع سابق، ص 39.

أ- يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لمزاولة أعمال التأمين ويقدم المشتركون أموال التأمين.

ب- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العامة كالرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى، كذلك المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأموال الثابتة.

ت- يتقاضى المتضررون ما يُستحق لهم من تعويضات من صندوق التأمين طبقا لشروط الوثائق.

ث- تُسدد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات.

ج- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه.

ح- تقتطع من أموال المشتركين الاحتياطات الفنية ويتم التبرع بها في نهاية عمر الشركة بعد أن تكون هذه قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها لعمليات التأمين.

خ- يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من إجمالي أسهم الشركة.

د- تقديم الدعم المالي اللازم لحساب المشتركين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن، إذا لم تكفي الاشتراكات المستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز، ولم يكن لدى الشركة مبلغ احتياطي من فائض الاشتراكات في صندوق التأمين.

ذ- توزيع الفائض التأميني على المشتركين، وذلك وفق المعيار الذي تعتمده كل شركة من جملة معايير توزيع الفائض التأميني[1].

ثانيا: أهداف التأمين التكافلي

يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

[1]– ياسمينة إبراهيم سالم، مرجع سابق، ص40.

1- تحقيق الكسب الحلال، يعني أن التأمين التكافلي يعد سبيل مشروع للكسب والربح للمستأمنين والساهمين في الشركة، فتقوم شركة التأمين التي تقوم بإدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم والأدق يقال على أساس المضاربة، وتحقيق الربح هو من خلال قيام الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين العائدة لهم بالطرق المشروعة بوصفها مضاربا، أما شركة التأمين فتحصل على الدخل المادي من أموال المساهمين ومن حصة أرباح المضاربة.

2- يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق الأمان للمستأمنين، حيث يجعل المستأمن مطمئن في ممارسة أعماله دون التعرض إلى احتمال مخاطر المستقبل المتعددة[1].

3- تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق صلاحيتها في كل زمان ومكان

4- المساهمة في بناء الاقتصاد العالم وتنميته وازدهاره

5- يسعى إلى حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري

6- تحقيق التكافل والتماسك والتراحم بين أفراد المجتمع

7- المساهمة في دعم المصارف والمؤسسات الإسلامية

8- تخفيض قسط التأمين إلى اقل قدر ممكن

9- تشجيع العمل الخيري وأعمال الإحسان[2].

10- سلامة الاموال من الضياع

11- الوصول بالافراد الى حالة من المستوى الصحي يحفظ لهم صحتهم قوية وبيئة صحيحة وسلامة من الامراض وكذلك خدمات صحية تشمل كافة الافراد دون تمييز[3].

---

[1]- عز الدين شرون، نور الدين بوالكور، سليمان كعوان، "مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات دراسة تجربة سلامة السعودية"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 03، العدد 01، جامعة المسيلة ، الجزائر، ص 145.

[2]- بوزيد عصام، مرجع سابق، ص29.

[3]- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971، ص123.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي

يرى الفقهاء ان التأمين هو عقد بين المؤمن والمؤمن له إذ تعلق بالتأمين التجاري، وإذا تعلق بالتأمين التكافلي فهو عقد بين مجموع المستأمنين أنفسهم، وعلى هذا الأساس قام الفقهاء بالبحث عن التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي (المطلب الأول)، وقد اتفقوا على أن هناك اختلاف بين هذا العقد وغيره من عقود التأمين الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي

يرى الباحثون المعاصرون أن عقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات والإحسان وليس من عقود المعاوضات الذي ينظم به المستأمن في هذا النوع من التأمين في الاشتراك الذي يساهم به في شكل من أشكال التبرع بهدف درء وتغطية الأخطار التي تلحق بأي من المشتركين. ففي التبرع يقدم احد الأطراف ويأخذ الآخر بدون مقابل بحيث لا يكون فيه مجال للربا كما لا يؤثر الغرر في الحصول وفي الأجل، لأنه في التبرع لا يتحصل على مقابل من طرف الأصل فلا يكون هناك ضرر على التبرع له[1].

يشتمل التأمين التكافلي على جملة من العقود تتداخل فيما بينها بصفة تكاملية لتحقيق العملية التأمينية تتمثل في: عقد الوكالة (الفرع الاول)، عقد الضاربة (الفرع الثاني)، وعقد تبرع (الفرع الثالث).

[1]– مصطفى محمد جمال، أصل التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص.ص519– 529.

الفرع الاول

عقد الوكالة

يظم عقد الوكالة العلاقة بين المشتركين والشركة حيث يكون على اساس وكالة بأجر أو وكالة بدون اجر، وفي هذا الفرع نتطرق إلى تعريف عقد الوكالة (اولا)، اركانه وشروط صحته (ثانيا)، وصوره (ثالثا).

اولا: تعريف الوكالة

يقصد بالوكالة إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فيما يقبل الإنابة، حيث قال الله تعالى: "**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَهذه إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا**" **(سورة الكهف، الآية 19)**، فيمكن أن تكون إعمال شركة التأمين التكافلي قائمة على أساس الوكالة[1].

يظم عقد الوكالة العلاقة القانونية بين الشركة والمشتركين المستأمنين (حساب التأمين) وبموجب هذا العقد تكون الشركة وكيلة عن المشتركين المستأمنين، فتقوم بجميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود واستلام الأقساط ودفع التعويضات ومبالغ التأمين والاقتراض، وجميع الأمور الإدارية الخاصة بإعادة التأمين والتقاضي والخصومات وغير ذلك، فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين[2].

[1]- ليندة لعنصر، ابتسام لونيس، مرجع سابق، ص20.

[2]- علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص.ص 201-202.

ثانيا: أركان عقد الوكالة وشروطها

تتمثل أركان عقد الوكالة في:

1- الموكل: الطرف الذي يستعين بغيره ليقوم مقامه في بعض الأمور

2- الموكل به: يشترط فيه أن يكون مملوكا للموكل أو له الولاية على التصرف فيه وان يكون معلوم

3- الوكيل: وهو الطرف الثاني في العقد يشترط فيه أن يكون كامل الأهلية

4- الصيغة: تتمثل في الإيجاب والقبول، يشترط فيها أن يكون الموكل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل كتابة أو صراحة، كما يجب أن لا يتم تعليقها بشرط[1].

ثالثا: صور عقد الوكالة

تميزت بعض شركات التأمين التكافلي بعقد الوكالة في العمليات التأمينية التكافلية، الا ان هذا العقد له صورتان هما:

1- عقد الوكالة بدون أجر

تقوم شركات التأمين التكافلي بموجب هذا العقد بتنظيم العمليات التأمينية على أساس كل الأقساط، وتقوم بدفع التعويضات وغيرها من العمليات التأمينية ويتم تأسيس الشركة من خلال قيام

[1]- ياسمينة ابراهيم سالم، مرجع سابق، ص.ص 45- 46.

مجموعة من المساهمين بإنشاء شركة مساهمة وبناء هيكلها، غير أن هذه الشركات لا تتقاضى أي أجر على تلك العمليات[1].

2- عقد الوكالة بأجر

تأخذ شركات التأمين التكافلي نسبة معينة من قسط التبرع وذلك مقابل إدارتها لعمليات التأمين من دفع التعويضات ودفع الأقساط وغيرها من الأمور المتعلقة بالعناية، كما تأخذ نسبة معينة من الأرباح والفائض كأجر وكالة حيث يتم تقدير هذا الأجر بطريقتين فأما بتحديد كل مصاريف عمليات التأمين وأجرة الإدارة بعدها يتم اقتطاع ذلك المبلغ من صندوق هيئة المشتركين، أو عن طريق اقتطاع نسبة معينة من كل مشترك وهذه الطريقة مشاعة عند أغلبية شركات التأمين التكافلي[2].

الفرع الثاني

عقد المضاربة

اولا: تعريف المضاربة

يقصد بعقد الضاربة انه هو العقد الذي بموجبه يتفق الاطراف على ان يدفع احدهما مالا ليتجر فيه الآخر حيث يكون الربح والخسارة بالنسبة التي يتفقان عليها، فهو نوع من الشركة تكون فيه حصة احد الشركاء العمل وحصة الآخر رأس المال وهي جائزة شرعا[3].

---

[1] – بختة بطاهير،" شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة شركات سلامة للتأمينات في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 01، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص152.

[2]– بختة بطاهير، مرجع نفسه، ص153.

[3]– فايز احمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص53.

يظم عقد المضاربة العلاقة بين الشركة والأموال المجتمعة في حساب التأمين والتي يمكن استثمارها، فبموجب هذا العقد تقوم شركة التأمين باستثمار الأقساط بصفتها طرف مضارب في هذا العقد، وحساب التأمين (حملة الوثائق) هو رب المال، بالتالي يجب تحديد نسبة المضاربة وتطبق عليها أحكام وقواعد المضاربة[1].

تمثل المضاربة احد وسائل الاستثمار الإسلامية لها أهمية كبيرة، وذلك لأنها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير درجة كفاءة الاستخدام وتحسين نوعية الأداء وفق الضوابط الشرعية، كما أنها تتيح فرص التعاون والتكافل وتعد أسلوبا ملائما للمزاوجة بين المال والعمل حيث تتوزع الأخطار بين أطراف العملية الاستثمارية[2].

ثانيا: أركان عقد المضاربة

يقوم عقد المضاربة على مجموعة من الأركان هي:

1- المضارب: هو العامل الذي يقوم باتجار المال

2- المضارب له: هو مالك المال

3- المال: يسمى برأس مال المضاربة، وهو مبلغ معلوم يسلمه صاحب المال الى العامل

4- الربح: يكون لصاحب المال والعامل نسبة مشاعة فيه حسب اتفاقهما

5- العمل: هو نوع التجار يحدده صاحب المال للعامل

[1]- علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص.ص202- 205.

[2]- ياسمينة إبراهيم سالم، مرجع سابق، ص42.

6- الصيغة: هي الايجاب والقبول بين الطرفين[1].

ثالثا: شروط صحة عقد المضاربة

تقوم المضاربة على مجموعة من الشروط منها: وجود اهلية التوكيل والوكالة في العاقدين[2]، وجود صاحب المال والعامل وان يكون رأس مال المضاربة معلوم، منعا للنزاع وان يكون حاضرا فلا تصبح المضاربة على دين، وأن يكون نصيب المضارب من الربح معلوما مشاعا، بالاضافة الى وجوب ان يكون اتجار المضارب في حدود الذي سمح به المضارب له وأن لا تزيد حصة صاحب المال عن حصة العامل، وان يجبر نقص رأس المال من الربح قبل تقاسمه[3].

يجوز فسخ عقد المضاربة من قبل رب المال او العامل وذلك اذا لم يبدا العامل بالعمل، اما اذا بدا بالعمل فيجوز فسخ العقد لان عقد المضاربة غير لازم[4].

الفرع الثالث

عقد تبرع

يقصد بالتبرع انه الزام شخص نفسه شيئا لم يكن لازما عليه، فالالتزام قد يكون معنى عام كما قد يكون معنى خاص، فالعام هو ايجاب الانسان امر على نفسه اما من تلقاء نفسه (بارادته)،

[1]- سليمان ابراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993، ص177.

[2]- علي جمعة محمد، مداخل اساسية في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام، مصر، 2009، ص 302.

[3]- سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص178.

[4]- محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية (الاسس النظرية والتطبيقات العملية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2007، ص60.

او بالزام الشرع اياه، اما المعنى الخاص فهو ايجاب الانسان شيء على نفسه مطلقا او معلقا يتحقق بالحيازة أو تبطله قبل الحيازة.[1]

يقوم نظام التأمين في التأمين على الحياة على مجموعة من العناصر من بينها عنصر التبرع، ما ادى للوصول الى التعاون المطلوب شرعا، فالقسط الذي يدفعه المشترك للشركة يكون بمثابة تبرع منه للشركة لمساعدة المحتاجين حسب ما تم الاتفاق عليه، وايضا فانّ المبلغ الذي تقدمه الشركة للمحتاج يعدّ تبرعا منها له[2].

تعتبر التبرعات في الشريعة الاسلامية اعمالا خيرية شرعت لحاجة الناس لها وللتقرب بها الى الله عزّ وجل، كما انه مشروع في الشريعة الاسلامية لأنه من اعمال البرّ وفي بعض الاحيان قد يكون على سبيل الالزام، وبعض التبرعات في الشريعة الاسلامية واجبة على الاشخاص بل قد يجبرون عليها كونها من ضروريات الافراد والمجتمع فهي تجسد تكافل المجتمعات[3].

ينظم عقد التبرع في التأمين التكافلي العلاقة بين المستأمنين وحساب التأمين، فعقود التبرع يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث، وذلك من خلال إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يلحقه الضرر[4].

---

[1]– نعيمة بريش، عقد التبرع (دراسة مقارنة بين قانون الاسرة والفقه الإسلامي)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018، ص14.

[2]– ابي فضل هاني بن فتحي الحديدي المالكي الاسكندري، التأمين (انواعه المعاصرة وما يجوز ان يلحق بالعقود الشرعية منها)، دار العصماء، سوريا، 2009، ص133.

[3] – نعيمة بريش، مرجع سابق، ص25.

[4]– علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي ، مرجع سابق، ص.ص 201–205.

المطلب الثاني

المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى

كانت الحاجة إلى التأمين مبررة في الشريعة الإسلامية، فالإسلام يراعي فطرة الإنسان لكن ليس بالضرورة أن يتفق نظامه مع الأنظمة الأخرى، لذلك سنبين في هذا المطلب الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري (الفرع الاول)، والتأمين الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

يختلف التامين التكافلي عن التأمين التجاري في مجموعة من النقاط الجوهرية يمكن تصنيفها كما يلي:

اولا: من حيث المرجعية النهائية والعلاقة القانونية

1- من حيث المرجعية النهائية

تتمثل المرجعية النهائية في جميع العمليات التي تجرى في شركات التأمين التكافلي من استثمارات وتعويضات وقواعد حساب الفوائض وتوزيعها، كما تشمل هذه المرجعية على ترشيد سلوكات المؤسسة في علاقاتها وسياستها وذلك بقيام المؤسسات المالية الإسلامية باستحداث فريق ضمن هيكلها التنظيمي فريق يدعى ب "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية" يضم مجموعة من الفقهاء مختصين في فقه المعاملات المالية بهدف تأكيد الفرق من الناحية العملية[1].

[1] - معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص54.

اما المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري فنجد أنها تخضع لتشريعات وأعراف خاصة بالتأمين في كل دولة وهي أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة، وما يترتب على ذلك من إجراء عقود التأمين وفق أسس المعاوضات التي تبنى على الربا والغرر وتحقيق الربح[1].

2- من حيث العلاقة القانونية

يقوم التأمين التكافلي على أساس التبرع، فالمؤمن له يعتبر شريكا مع مجموعة من المشتركين في تحمل الأضرار، إذا فان العلاقة هنا هي علاقة تعاونية تكافلية لهذا فان صناديق التأمين التكافلي لا تنتج ربحا بل تنتج فائض تأميني يعود لمصلحة المشتركين بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل، بينما التأمين التجاري يقوم على أساس المعاوضة، إذ يدفع المؤمن له مبلغ تعويضا عن الخطر أو الأخطار في حالة تحققها ويستقبل المؤمن الأقساط كتعويض للحماية في حالة نشوء أو تحقق الخطر[2].

ثانيا: من حيث الحكم الشرعي واسس التغطية التأمينية

1- من حيث الحكم الشرعي

اتفقت غالبية المجامع الفقهية والعلماء على تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، أما التأمين التكافلي فهو جائز شرعا وقد اجمع العلماء على جوازه[3].

---

[1]- معمر حمدي، مرجع سابق، ص54.

[2]- معمر حمدي، مرجع نفسه، ص. ص54- 55.

[3]- عبد الحميد محمود البعلي، وائل إبراهيم راشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، الديوان الأميري، الكويت، د س ن، ص347.

2- من حيث أسس التغطيات التأمينية

نجد في التأمين التكافلي أن نطاق التغطيات التأمينية تحكمه الشريعة الإسلامية، في حين أن التأمين التجاري نجد أن شركاته تهدف إلى تحقيق أعلى ربحية ممكنة بغض النظر عن اعتبار شرعي أو عرفي[1].

ثالثا: من حيث العلاقة المالية والهدف

1- من حيث العلاقة المالية (الفائض التأميني)

يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمان مختلفان من الحسابات يتمثلان في حملة الأسهم (حساب المساهمين) وحملة الوثائق، فالأول يمثل نظام رأس مال الشركة، أما الثاني فيمثل صندوق التأمين التكافلي وقد يعبر عنه بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين، بينما في شركات التأمين التجاري فلا يوجد فرق بين أموال اشتراكات التأمين وأموال المساهمين في صندوق واحد لان الأموال تصبح للشركة بأكملها، فالمؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله مقابل شراء الأمن من الخطر أو الأخطار المحتمل حدوثها مستقبلا[2].

---

[1]- رياض منصور الخليفي، "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي"، بحث مقدم للملتقى الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20-22 جانفي 2009، ص. ص14- 15.

[2]- فيصل بهلولي، خويلد عفاف، "التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر-الواقع والافاق-"، مداخلة القيت في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الشلف، يومي 03و04 ديسمبر 2012، ص6.

2- من حيث الهدف

يتمثل هدف التأمين التجاري في تحقيق الربح من عمليات التأمين، حيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فان هذه الزيادة تعتبر ربحا لها[1]، عكس التأمين التكافلي الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح من العمليات التأمينية بل يهدف إلى تحقيق التعاون بين المشتركين لدرء الضرر الذي يلحق بهم أو بأحدهم، فشركة التأمين التكافلي غرضها ليس تحقيق أرباح من التأمين نفسه، مدلول ذلك أن الأقساط لا تدخل في ملكيتها إطلاقا كما لا تستفيد مما يتبقى منها، لأن هذه الأقساط خاصة بحساب التأمين فما تبقى منها فهو يعود له و ليس للشركة، لذلك فتحقيق الربح في التأمين التكافلي تبع لا قصد[2].

رابعا: من حيث استثمار الأموال وعجز حساب المشتركين

1- من حيث استثمار الاموال

تستثمر الأموال في التأمين التجاري على أساس الربا والأرباح الناتجة من الاستثمار تنفرد الشركة بها، في حين انه في التأمين التكافلي فان الأموال تستثمر بطرق مشروعة و يعد المؤمن له شريك فله حق ونصيب من تلك الأرباح الناتجة من الاستثمار الذي تقوم به شركة التأمين التكافلي[3].

---

[1]- علاء الدين زعيتري، "الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري"، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، ايام 06 و07و10 تشرين الأول 2010، ص.ص9- 10.

[2]- بختة بطاهير، مرجع سابق، ص150.

[3]- Djameleddine Laguere, «Le takaful comme alternative a l'assurance traditionnelle », colloque international sur: les sociétés d'assurances takaful et les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, université Ferhat Abbas, Sétif, 25 et 26 avril 2011, p09.

2- من حيث عجز حساب المشتركين

عند وقوع عجز في حساب المشتركين، فان المشتركين في التأمين التكافلي يتحملون هذا العجز وذلك بطريق الأقساط المستقبلية أو تكوين احتياطات أو القرض الحسن من حساب المساهمين، أما التأمين التجاري فالعجز المالي يتحمله مساهمو الشركة[1].

خامسا: من حيث طبيعة العقد والاطراف

1- من حيث طبيعة العقد

يعرف العقد بين المشتركين في التأمين التكافلي هو عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح والعقد بين المساهمين والمشاركين هو عقد مضاربة، أما العقد بين المشترك والشركة في التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يقصد به الربح، وفي الوقت الذي يشتمل فيه العقد في التأمين التجاري على الربا والغرر فان التأمين التكافلي لا يوجد فيه هذا الشيء[2].

2- من حيث الأطراف

يوجد انفصال في العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المؤمن لهم في التأمين التجاري، عكس التأمين التكافلي فليس هناك انفصال فالعضو يجمع صفتي المؤمن والمؤمن له[3].

---

[1]- سامر مظفر قنطجي، التأمين الإسلامي التكافلي (أسسه ومحاسبته)، دار الشعاع للنشر، سوريا، 2008، ص34.

[2]- سالم ملحم احمد، التأمين التعاوني الإسلامي في شركات التأمين الإسلامية، المكتبة الوطنية، الأردن، 2000، ص66.

[3]- فاطمة تواتي بن علي، "آليات توزيع واستثمار أموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2018، ص288.

سادسا: من حيث آلية التطبيق

1- في التأمين التكافلي المؤمنون هم المستأمنون أنفسهم فلا تتعارض بينهم المصلحة، خلافا في التأمين التجاري فيوجد انفصام تام بين الأطراف تختلف مصالحهم حيث يكون نفع احدهم معاكس لمصلحة الآخر مما يؤدي إلى عدم وجود فرص التعاون بينهم.

2- نتائج التأمين التكافلي هي تقديم الخبرة التأمينية للمستأمنين بأقل تكلفة، وفي حالة تحقيق الأرباح من استثمار الفائض التأميني فإنها تعود إلى جميع المشتركين، بينما في التأمين التجاري فالخدمة التأمينية تزيد تكلفتها بسبب استمرار رغبة الشركة المؤمنة في تحقيق الكسب ويستفيد أصحاب هذه الشركة بالأرباح من دون المستأمنين.

3- الإدارة في التأمين التكافلي هي إدارة نابعة من المشتركين أنفسهم، وهم المستأمنين الذين ينتخبون من بينهم مجلسا للإدارة ويشتركون في مراقبته، أما الإدارة في التأمين التجاري حكر على أصحاب الشركة المساهمين في رأس المال والمستأمنين لا توجد لهم حقوق في الإدارة ولا في الرقابة ولا الملكية.

4- في التأمين التجاري المستأمنون لا يدفعون مبالغ على سبيل التبرع إنما لشراء الخدمة التأمينية التي تقدمها شركة التأمين لهم، أما في التأمين التكافلي فالأعضاء يتبرعون بمبالغهم من أجل تحقيق الأمن، وهذه المبالغ تصبح ملكا للجمعية التي يمتلكونها جميعا ويتمتعون بجميع الخدمات التي تقدمها[1].

[1]– عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط 2، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص27.

الفرع الثاني

الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين الاجتماعي

يعرف التأمين الاجتماعي انه هو ذلك التأمين الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابات المرض، العجز والشيخوخة، ويساهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة، ولا تقصد الدولة الربح من وراء ذلك[1].

يقصد به أيضا انه الوسيلة لتحويل وتجميع الأخطار عن طريق الحكومة أو احد هيئاتها بمقتضى القانون، هدفه منح مزايا مالية للمؤمن له عند حدوث خسائر معينة ويتركز على أهداف اجتماعية حيث لا يهدف إلى تحقيق الربح بل يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي قد تلحق بهم[2].

يقوم هذا النوع من التأمين على أن يدفع صاحب العمل والعامل نسبة من الأجر يورد إلى جهة حكومية تسمى "هيئة التأمينات الاجتماعية"، حيث تقوم هذه الأخيرة باستثماره وتلتزم بسداد معاش منتظم للمستأمن عند بلوغه سن معينة أو لورثته بعد وفاته وفق شروط معينة[3].

يختلط البعض بين التأمين التكافلي والتأمين الاجتماعي، ذلك ان كل منهما يتسم بطابع التكافل وقائم على أساس التعاون والتضامن بين الأعضاء، فلا تتحقق المنفعة منه إلاّ بالانضمام

---

[1]– محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص84.

[2]– رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص175.

[3]– حسين حسين شحاتة، نظم التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص26.

إليه، أيضا كل منهما يقام بهدف دفع الخسائر الناشئة عن الأخطار والمسؤولية في كل منهما محددة بمقدار معين لا تتعداه[1]، لكن كلاهما يختلفان في نقاط جوهرية تتمثل في:

1- المشتركين في التأمين التكافلي هم الذين يتحملون أعباء التأمين وذلك في شكل اشتراكات يدفعها كل منهم للصندوق المشترك بينهم، بينما في التأمين الاجتماعي فيعد مظهرا من مظاهر التضامن الاجتماعي تفرضه سياسة اجتماعية مرسومة تهدف إلى تحسين حالة الطبقة العاملة وتأمين أفراد الشعب العامل ضد العوز.

2- التأمين الاجتماعي يتميز بميزتين، فإحداهما متصلة بالمستفيدين من هذا التأمين والأخرى تستمد من مساهمة أشخاص غير مستفيدين في دفع الأقساط، والميزتين هما:

- التأمين الاجتماعي يكون فقط لصالح فئة معينة مثل أرباب الحرف والعمال المستأجرين، ويعد اقتصار هذا التأمين على هذه الفئات عنصر مميز وأيضا ركن من أركان التأمين الاجتماعي، ومن بين العناصر التي يمتاز بها هذا النوع من التأمين أن المستفيدين لا يساهمون نظرا لنقص مواردهم فدخلهم ضئيل لا يكفي حتى لمواجهة مصاعب وضروريات الحياة.

- دخل الفئات العامة محدود لذلك لا يدخرون إلا بصورة بسيطة، فهذا الأمر اقتضى معونتهم على هذا التأمين ضد الأخطار التي قد تمس بهم بقطع مورد رزقهم مثل الشيخوخة والعجز والبطالة. إضافة إلى أن هذه المساهمة مفروضة نظرا إلى أن المخاطر ليس لها صفة شخصية فنأخذ على سبيل المثال تأمين العمال العاملين في قطاع صناعي ضد المرض، في هذه الحالة لا يقتصر الضرر على المستوى الشخصي للعامل إنما يمس المجتمع، فيكون هناك تعطيل لحركة

[1]- عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص77.

الإنتاج بالتالي ينتج أضرارا على المستوى الإنتاجي العام وكذلك على المستوى الاقتصادي، فمن واجب الدولة والمجتمع أن يساهموا في دفع جزء من الأقساط لهذه الفئات[1].

3- ما يفرق التأمين الاجتماعي عن غيره من التأمينات هو أنه تأمين إجباري وأن الدولة تشرف عليه وتعينه، وانه يعقد ضد أخطار معينة فقط، والمؤمن لهم ممن يكسبون قوتهم بالعمل[2].

[1]- ياسمينة إبراهيم سالم، مرجع سابق، ص.ص 53-54.

[2]- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص81.

الفصل الثاني

أحكام التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي كغيره من العقود التي تبرم بين مختلف الأطراف على عدة أحكام تنظم انعقاده من اركان واجراءات (المبحث الأول)، وفي ظل غياب أحكام قانونية صريحة تنظم التأمين التكافلي في القانون الجزائري فانه تثار مسألة واقع وآفاق هذا النوع من التأمين في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

انعقاد التأمين التكافلي

يشترط لصحة عقد التأمين التكافلي وصحة العمليات التأمينية التكافلية وجود مجموعة من الأركان والإجراءات التي تتعلق بإبرام هذا العقد، وعليه سنتناول في هذا المبحث أركان عقد التأمين التكافلي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى إجراءات عقد التأمين التكافلي.

المطلب الأول

أركان عقد التأمين التكافلي

لا يختلف عقد التأمين التكافلي في أركانه عن عقد التأمين التجاري وباقي العقود الرضائية[1]، لذلك يشترط لانعقاده صحيحا توافر أركانه المتمثلة في التراضي (الفرع الاول)، المحل(الفرع الثاني)، السبب (الفرع الثالث)، والصيغة (الفرع الرابع).

[1] – محمد مختار نعمات، مرجع سابق، ص261.

الفرع الأول

أطراف عقد التأمين التكافلي

تتمثل أطراف عقد التأمين التكافلي في الشركة، المشتركين والمساهمين سنقوم بتوضيحها في هذا الفرع.

أولا: المؤمن (شركة التأمين التكافلي)

المؤمن هو الطرف الأول في العقد[1]، ويتمثل في الشركة أو الجمعية التي تتولى جمع الأقساط ودفع التعويضات واستثمار الأقساط في عمليات تجارية وإنتاجية تشمل مختلف القطاعات الاقتصادية وفقا للضوابط الشرعية، كما تتولى توزيع الإرباح التي تنتج من هذا الاستثمار وتسعى إلى توسيع نشاطها التأميني عن طريق تطوير منتجاتها، بالتالي فان دور المؤمن في عقد التأمين التكافلي لا يختلف كثيرا عن دور المؤمن في عقد التأمين التجاري[2].

ثانيا: المؤمن له (المشتركين)

يطلق عليه بعض الفقهاء بالمستأمن[3] وهو طرف رئيسي وجوهري في عقد التأمين التكافلي بحيث يقوم بدفع الأقساط على سبيل التبرع لشركة التأمين التكافلي، أما العلاقة التي تربطه بالمؤمن فهي عبارة عن عقد يجمعهما ويتمثل في إعطاء المؤمن له لشركة التأمين أي المؤمن

[1]– نعيمة بركاني، نجاة بن دراجي، مكانة شركات التأمين في مواجهة الأخطار الاقتصادية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص30.

[2]– احمد ابو بكر عيد، وليد احمد السيفو، ادارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، الاردن، 2009، ص92.

[3]– غازي خالد ابو عرابي، احكام التأمين (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص261.

حرية لإدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين لصالحه على أساس عقد الوكالة الذي اقره العلماء والفقهاء الذين أجازوا عقد التأمين التكافلي[1].

ثالثا: المؤسسون (المساهمون)

يقوم المساهمون بوضع رأس مال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس، ويقع عليهم عبء إنشاء الشركة ومتابعة إجراءاتها ودعوة الراغبين بالمساهمة فيها، كما يلتزمون بتغطية العجز الذي يمس بصندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن وذلك عن طريق شركة التأمين التكافلي، فإذا لم تف أموال هيئة المشتركين بالتعويضات المطلوبة فالشركة تلتزم بالقرض الحسن لصندوق التأمين التكافلي[2].

رابعا: العلاقة بين أطراف عقد التأمين التكافلي

1- العلاقة بين المساهمين

يطلق عليهم أيضا ب "حملة الوثائق" وتعتبر العلاقة القائمة بينهم علاقة مشاركة، حيث يشتركون في تأسيس شركة التأمين التكافلي وفقا لما يقتضيه القانون، ثم يتخذ المشتركون كل المساعي الضرورية لتحقيق هذا الغرض مثلا تأسيس صندوق التأمين التكافلي، دعوة الناس للانضمام لهيئة المشاركين...وغيرها من المساعي[3].

[1]- رابح صغيري، مرجع سابق، ص 32.

[2]- رابح صغيري، مرجع نفسه، ص 33.

[3]- رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص02.

2- العلاقة بين المشتركين والصندوق التكافلي

تعد العلاقة بين المشتركين والصندوق التكافلي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيدين والصندوق التكافلي هي علاقة تعويض، وهذا يعني انه في البداية تكون العلاقة بين المشتركين والصندوق التكافلي هي علاقة تبرع حيث أن المشتركين يتبرعون بأموال لازمة لفائدة هذا الصندوق من اجل إنشائه وسيره، وبعد ذلك تتحول هذه العلاقة إلى علاقة تعويض فالصندوق التكافلي يلتزم بتسديد التعويضات اللازمة لتغطية المخاطر والأضرار التي يتعرض لها المشتركون، إلا أن المشتركون لا يحق لهم الرجوع في الأموال التي يتبرعون بها لفائدة الصندوق التكافلي عملا بالقاعدة الشرعية التي تمنع الرجوع في الهبة[1].

3- العلاقة بين الشركة و الصندوق التكافلي

تعتبر العلاقة التي تربط الشركة بالصندوق التكافلي علاقة وكالة من حيث الإدارة وعلاقة مضاربة من حيث الاستثمار أو وكالة بالاستثمار، وتعتبر هذه العلاقة دعم رئيسي يمنح الصندوق التكافلي القوة المالية التي تلزم لمواجهة الالتزامات المختلفة[2].

[1]- موسى مصطفى القضاة، "حقيقة التأمين التكافلي"، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي25 و26 افريل 2011، ص34.

[2]- موسى مصطفى القضاة، مرجع نفسه، ص35.

الفرع الثاني

محل عقد التأمين التكافلي

محل عقد التأمين هو اتفاق قائم بين المشتركين والشركة على توفير الحماية من الأضرار الناشئة عن وقوع الضرر عملا بالنظام الإسلامي التكافلي، وذلك مقابل دفع المشتركين مبالغ معينة وتلتزم الشركة بدفع التعويض عند نشوء الخطر[1]، بالتالي يتكون محل عقد التأمين التكافلي من الاشتراك (اولا)، والخطر(ثانيا) والتعويض (ثالثا).

أولا: الاشتراك (القسط)

يمثل القسط في التأمين التكافلي محل التزام المشترك و يشمل جميع المبالغ التي يقوم المشترك بتسديدها لشركة التأمين التكافلي (المؤمن) مقابل تحمله تبعة الأخطار المؤمن منها[2]، وهذا القسط يحدده العقد يتناسب مع نوع الخطر ومبلغ التأمين[3].

ثانيا: الخطر

يتمثل في أي حادث احتمالي يعقد التأمين التكافلي من اجله، حيث أن شركات التأمين التكافلي لا تقبل التأمين ضد كل الأخطار، بل ضد أخطار خاصة ذات طبيعة معينة وشروط محددة أهمها:

---

[1]– معمر حمدي، مرجع سابق، ص63.

[2]– محمد المختار نعمات، مرجع سابق، ص268.

[3]– عبد الحميد ناصر، حوكمة الشركات في الاسواق الناشئة، مركز الخبرات المهنية للادارة "بميك"، مصر، 2014، ص95.

1- أن يكون الحادث احتمالي (قد يقع وقد لا يقع)، بمعنى أن ما يوجب وقوعه أو يعرف زمن وقوعه لا يمكن تكافله.

2- أن لا يكون نشوء الحادث بمحض إرادة احد الأطراف لأنه إذا كان بإرادة المشتركين فلن يوقعه أبدا تفاديا لدفع المبلغ، وإذا كان بإرادة الشركة فلا معنى للتكافل ضد خطر لا يقع إلا بإرادته[1].

ثالثا: التعويض

يقصد بالتعويض انه المبلغ الذي يدفع من حصيلة تبرعات المشتركين لصندوق التأمين التكافلي لمواجهة الضرر الذي أصاب احد منهم، وعادة ما يكون التعويض على الضرر في الأشياء المادية بقيمة الضرر الذي وقع لهذه الأشياء بحيث لا تتعدى قيمتها المذكورة في العقد والمتبرع بقسط يتناسب مع هذه القيمة، اما تأمين الاشخاص فان التعويض يكون بقيمة المبلغ المذكور في عقد التأمين عند نشوء الخطر دون الحاجة لتقدير حجم ذلك الضرر كما في حالة وفاة المؤمن له[2].

[1]- رابح صغيري، مرجع سابق، ص31.

[2]- عبد الحميد ناصر، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الثالث

السبب في عقد التأمين التكافلي

يعتبر ركن السبب وفقا للنظرية الحديثة هو الدافع للتعاقد[1]، وفي عقد التأمين يمثل السبب الباعث في سعي المستأمن الذي يدفعه في تنفيذ التزامه المتمثل في سداد مبلغ التأمين بهدف الحصول على الحماية التأمينية[2].

تستند النظرية ركن السبب إلى عدم الاكتفاء بالنظر إلى الغرض المباشر إنما امتد ذلك للبحث والنظر عن الدافع الذي يدفع الملتزم لتحمل الالتزام، ومن هنا تظهر الشروط الواجب توافرها في المصلحة التأمينية، ويجرى إثبات السبب وفقا لما يلي:

1- إثبات مشروعية السبب، حيث يقع عبء إثبات عكس ذلك على من يدعي ذلك، كما يفترض في كل العقود ان يتطابق السبب المذكور مع السبب الحقيقي والدافع للتعاقد.

2- الاثر القانوني المترتب على وجود او تخلف ركن السبب، حيث يشترط لصحة العقد وقيامه وجود السبب ومشروعيته وسلامته من اي عيب (الغلط، التدليس...)، ويترتب على انعدام السبب بطلان العقد حيث تنص المادة 97 من ق م ج التي تنص على انه: "**اذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع او لسبب مخالف للنظام العام او للاداب العامة كان العقد باطلا**"[3]، ويلاحظ ان ركن السبب في عقد التأمين التكافلي يتطابق مع ركن السبب في عقد التأمين التجاري على حد سواء[4].

---

[1]- سنان كاظم الموسوي، حجيم الطائي، ادارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص53.

[2]- سليمان زيدان، ادارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص148.

[3]- امر رقم 75- 58، مرجع سابق.

[4]- ياسمينة ابراهيم سالم، مرجع سابق، ص36.

الفرع الرابع

الصيغة في عقد التأمين التكافلي

تعبر الصيغة عن الايجاب والقبول من طرفي العقد، حيث جرى العرف ان يكون مكتوبا في عقود نمطية[1].

تتم الصيغة بين المستأمن و المؤمن اي ان الشركة هي التي تتولى ابرام عقد التأمين وتعتبر وكيلة عن هيئة المشتركين، فالاصل في الايجاب والقبول يتم بين المشتركين انفسهم وبما ان الشركة وكيلة عنهم فهي تقوم بكل عمليات التأمين نيابة عنهم، وتختلف الصيغة في التأمين التكافلي من حيث المشترك حيث يقوم بتقديم مبلغ القسط لفائدة صندوق هيئة المشتركين على سبيل التبرع وهذا ينفي عنصر المعاوضة فيها، وايضا تقوم الصيغة على توكيل المشترك الشركة بادارة جميع العمليات التأمينية واستثمار اموال التأمين لصالحه وتوزيع الاموال على المتضررين، اضافة الى توزيع الفائض في حالة تحققه على المشتركين وهذه الصيغة التي تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهما وتحدد ماهية تلك العلاقة كما انها توجب الحقوق والواجبات وبموجبها يتم الاثبات عن طريق العقد[2].

[1]– صالح العلي، سميح الحسن، مرجع سابق، ص217.

[2]– محمد ليبا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة اخلاص للتكافل بماليزيا، اطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في الفقه واصول الفقه، (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007، ص107.

المطلب الثاني

اجراءات عقد التأمين التكافلي

لا تختلف كثيرا اجراءات عقد التأمين التكافلي عن اجراءات عقد التأمين التجاري، وعلى هذا الاساس نتطرق في هذا المطلب الى اجراءات التأمين التكافلي حيث تناولنا في الفرع الاول طلب التأمين، وفي الفرع الثاني نتناول فيه مذكرة التغطية المؤقتة، وفي الفرع الثالث سيتم التطرق الى وثيقة التأمين وتجديدها، اما الفرع الرابع والاخير ستنطرق فيه الى ملحق وثيقة التأمين.

الفرع الاول

طلب التأمين

تبدأ اجراءات عقد التأمين التكافلي بتقديم طلب التأمين وهو استمارة يعدها المؤمن للوصول الى المعلومات التي تتعلق بالشيء المؤمن عليه وما يتعلق به من مخاطر من خلال اجابة طالب التأمين على الاسئلة التي يحويها الطلب، كما انه يعد مدخلا للوصول الى وثيقة التأمين ويشار احيانا الى انه اساس التعاقد وشرط لصحة معلوماته، ويسجل فيه انواع التغطيات التي تتيحها الشركة والتي يرغب بها المؤمن له[1].

يشمل طلب التأمين على مجموعة من المعلومات تتمثل في:

1- اسم طالب التأمين وصفته وعناوينه، وعنوان وموقع الاشياء المؤمنة وطبيعتها، والاعمال التي تتم فيها لتقدير درجة خطورتها حسب التأمين المطلوب

[1]- سامر مظهر قنطجي، محاسبة التأمين الإسلامي، منشورات جامعة كاي، د ب ن، 2017، ص79.

2- التاريخ التأميني السابق والمتطلبات التي تقوم بها سابقا خلال السنوات السابقة، وهل رفض تأمينه من طرف مؤمن آخر

3- يضاف معلومات اخرى في بعض انواع التأمين كنوع المبنى وقيمته، طبيعة وقيمة المحتويات فيما اذا كان تأمين الحريق

4- تطلب معلومات عن العمر، الوظيفة، التاريخ الطبي، الوزن والامراض الوراثية في حالة تأمين الحياة والحوادث، وايضا لبقية الانواع لذلك تصمم شركات التأمين طلبات خاصة لكل نوع من انواع التأمين لكثرة اختلاف المعلومات المطلوبة لكل منها.[1]

تشمل مرحلة طلب التأمين على تحديد مبلغ التأمين(اولا) وعملية الاكتتاب (ثانيا).

اولا: تحديد مبلغ التأمين

يمثل مبلغ التأمين الحد الاقصى لمسؤولية المؤمن، فالضرر قد لا يكون كاملا كما انه لا يمثل بالفعل قيمة الشيء المؤمن عليه، فالمؤمن او المستأمن يحددان مبلغ التأمين طبقا للهيئة التأمينية، ويعد مبلغ التأمين الاساس في احتساب القسط[2].

ثانيا: عملية الاكتتاب

يقصد بها انها عملية تقييم طبيعة خطر الاشياء محل التأمين بهدفقبوله او رفضه، ولوضع الشروط وتحديد القسط الذي يتناسب مع ذلك، ويؤخذ بعين الاعتبار سلوك شركة التأمين واجراءات اكتتابها باختلاف نوع التأمين، فهناك بعض الانواع التي يسهل فيها اصدار وثائق التأمين

[1]- سامر مظهر قنطجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص. ص 79-80.

[2]- حسام كراش، مرجع سابق، ص46.

لسهولتها مثلا التأمين الالزامي للسيارات، بينما التأمين على الحياة يحتاج بعض الفحوصات الطبية قد تكون معتمدة من طبيب او من فريق اطباء[1].

الفرع الثاني

مذكرة التغطية المؤقتة

يمكن ان يستغرق النظر في قبول طلب التأمين والرد عليه وقتا طويلا، وفي حالة قبول المؤمن طلب التأمين فان تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها منطالب التأمين قد يستغرق ايضا وقتا طويلا، كما يمكن ان يتعرض طالب التأمين خلال هذه المدة للخطر الذي يريد ان يؤمن نفسه منه مما يؤدي الى تحمله لآثاره وحده، لهذا وفي سبيل الرغبة في تغطية الخطر مباشرة خلال الفترة السابقة على قيام العقد نهائيا يتفق المستأمن مع المؤمن على تغطية مؤقتة للخطر خلال هذه الفترة، وذلك من خلال مذكرة تغطية مؤقتة[2].

اولا: حالات مذكرة التغطية المؤقتة

يتبين مما سبق ان هناك حالتان لمذكرة التغطية المؤقتة وهما:

1- الحالة الاولى: تعتبر المذكرة دليلا على العقد النهائي تحل محله خلال المدة، وعند تسليم الوثيقة ينتهي دورها[3].

---

[1]- سامر مظهر قنطجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص. ص80- 81.

[2] – معراج جديدي، مدخل لدراسة التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.ص 64-65.

[3] – سامر مظهر قنطجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص82.

2- الحالة الثانية: اتفاق مؤقت لمدة محدودة مقابل اشتراك معين ساري المفعول لحين صدور قرار المؤمن بشأن طلب التأمين، في هذه الحالة لا يوجد قرار نهائي بين الطرفين لكن بعد ان يتم التوقيع على الوثيقة بينهما اعتبر اتفاقا جديدا ساريا من يوم تسليم الوثيقة للمستأمن وليس من يوم التوقيع[1].

ثانيا: شكل مذكرة التغطية المؤقتة

تصدر مذكرة التغطية المؤقتة مكتوبة وموقعة من المستأمن وحده ومع ذلك تسجل اتفاقا بين الطرفين، فرضا المؤمن يشهد عليه توقيعه ورضا المستأمن يشهد عليه إما طلب التأمين يكون قد قدمه للمؤمن أو تسلمه للمذكرة ودفعه قسط التأمين إذا كان قد تقدم إلى المؤمن بطلب شفوي[2].

لا تشمل مذكرة التغطية المؤقتة على البيانات التي تشتمل عليها وثيقة التأمين النهائية بل تقتصر على ذكر القواعد الأساسية للتعاقد كنوع التأمين، الخطر المؤمن منه، مبلغ التأمين والقسط والمدة التي تسري في أثناءها، إضافة إلى بدء سريان هذه المدة والتزامات كل من الطرفين، فإذا كان فيها نقص أكمل بالرجوع إلى الشروط العامة التي يذكرها المؤمن في وثائق التأمين التي يصدرها حسب نموذج يعده لذلك، فلا يوجد شكل خاص لمذكرة التغطية المؤقتة فأي ورقة مكتوبة تكون كافية ولا حاجة إلى أن يذكر بأنها مذكرة تغطية مؤقتة لكن يجب أن يوقع عليها المؤمن، ويبدأ سريانها من التاريخ المذكور فيها أو من تاريخ وصولها إلى طالب التأمين فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ابتداء من هذا التاريخ وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين[3].

---

[1] – دليلة هامل، مرجع سابق، ص13.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر وعقد التأمين)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص1186.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع نفسه، ص1187.

الفرع الثالث

وثيقة التأمين و تجديدها

اولا: وثيقة التأمين

بعد ان يتم الاتفاق على العملية التأمينية تصدر وثيقة التأمين[1]، حيث تعتبر هذه الاخيرة اثباتا للعقد وتكون المرجع في اي خلاف، كما تشمل على اغلب البيانات المذكورة في طلب التأمين اضافة الى مقدمة العقد والمفوضون بالتوقيع ونص العقد واستثناءاته وشروط اخرى، تشمل ايضا على التزامات المؤمن والشروط الصريحة والضمنية للعقد[2].

يتم التوقيع على وثيقة التأمين وارسالها الى المؤمن له وفيها:

1- شروط وبيانات: مثل اسماء المتعاقدين، موطنهم، طبيعة المخاطر، القسط، تاريخ الاستحقاق وطريقة الاداء

2- الشروط العامة (مطبوعة)

3- يمكن ان تكون وثيقة التأمين وثيقة اذنية تنتقل بالتظهير ويمكن ان تكون وثيقة لحاملها، وفي التأمين على الحياة تحتاج لموافقة المؤمن على حياته

4- تعد الوثيقة مجرد اثبات يجب تدوين الشروط التي تؤدي الى بطلان العقد

5- يكون بدء سريان وثيقة التأمين من وقت تمام العقد الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك

---

[1] – ابراهيم ابو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص180.

[2] – سامر مظهر قنطجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص83.

6- يناط مهمة تقسير الوثيقة بالقاضي، وعند تعارض نسخ الوثيقة فان المعتمد هو نسخة المستأمن

7- في حالة ما اذا تم تلف وثيقة التأمين، يزود المستأمن بوثيقة اخرى مع تحميله تكلفتها[1].

ثانيا: تجديد وثيقة التأمين

تكون اغلب وثائق التأمين لمدة سنة كاملة، ويستثنى من ذلك تأمين الحياة وبعض انواع التأمينات طويلة الاجل مثل التأمين الصحي الدائم، حيث يتم تجديدها تلقائيا بنفس الشروط السابقة، وتسويقا يحرص المؤمن على استمرار المستأمن لديه وذلك غالبا ما يشعره بمذكرة قبل اسبوعين او ثلاثة اسابيع من نهاية وثيقة التأمين موضحا ضرورة تجديدها، وقد يكتفي باصدار وثيقة ملحق تأمين جديد[2].

الفرع الرابع

ملحق وثيقة التأمين

ملحق وثيقة التأمين هو عبارة عن وثيقة يوقع عليها المؤمن والمستأمن تتضمن اي تعديل او اضافة في وثيقة التأمين الاصلية، ويسري على الملحق احكام وثيقة التأمين الاصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، و يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط بالملحق هي:

1- وجود عقد تأمين سبق ابرامه

[1] – سامر مظهر قنطجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص.ص 83- 84.

[2] – حسام كراش، مرجع سابق، ص48.

2- اتجاه ارادة الاطراف في اجراء تعديل او اضافة على وثيقة التأمين الاصلية

3- ان يكون التعديل بموجب طرفي العقد، اما اذا كان بحكم القانون او بارادة المؤمن له فلا يعد ملحقا[1].

تتمثل الاثار الناجمة على الملحق الذي تتوفر فيه الشروط السابقة في:

1- اعتبار الملحق جزءا مكملا للوثيقة

2- اقتصار اثر الملحق على اثبات الاتفاق الذي جرى به التعديل

3- اعتبار التعديل من وقت الاتفاق على الملحق، اما اذا قصد منه اجلاء الغموض في شروط العقد فيمتد الى وقت التحرير

4- اذا وجد تعارض بين الملحق والوثيقة الاصلية، فالعبرة للملحق[2].

المبحث الثاني

التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والآفاق

يشهد التأمين التكافلي انتشارا واسعا ونموا هائلا في دول العالم[3]، اما الجزائر فلا يزال في بدايته اذ يشهد التشريع والممارسة فيها على محدودية التعامل بهذا النوع من التأمينات[4].

---

[1]- دليلة هامل، مرجع سابق، ص13.

[2]- سامر مظهر قنطجي، محاسبة التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص84.

[3]- ياسمينة ابراهيم سالم، مرجع سابق، ص208.

[4]- سيد احمد مسيردي، "تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري -قراءة المرسوم التنفيذي 13/09-"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية، عدد 11، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص585.

سنتناول في هذا المبحث مطلبين الاول سنتطرق فيه الى اشكالية تطبيق التأمين التكافلي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13/09، اما الثاني فسوف نتطرق الى تجارب التأمين التكافلي في الجزائر والتحديات التي تواجهه.

المطلب الأول

اشكالية تطبيق التأمين التكافلي من خلال المرسوم رقم 09-13

يجد التأمين التكافلي في الجزائر أساسه القانوني في المرسوم التنفيذي رقم 13/09[1]، الذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون رقم 07/95 والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو شركة تعاضدية، حيث تنص على انه: "**تخضع شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ احد الشكلين الآتيين:**

- **شركة ذات أسهم**
- **شركة ذات شكل تعاضدي**

غير انه، عند صدور هذا الأمر، يمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون ان يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية"[2].

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 09- 13، مؤرخ في 14 محرم عام 1430، موافق ل11 يناير 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج ر ج ج عدد 03، مؤرخ في 14 يناير 2009.

[2]- امر رقم 95- 07، مرجع سابق.

احتوى هذا المرسوم على أربعة مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة إلى 04 فصول[1]، وبالنظر إلى أحكام هذا المرسوم فنجده يوافق جانبا من شركات التأمين التكافلي ويخالفها في جانب آخر، فيتفق معها في إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في المستأمنين، لكنه يصنف نشاطها من ناحية الأعمال التجارية ويكاد يجعل من أنشاء هذه الشركة شيئا مستحيلا، أما بالنسبة لكيفية سير الشركة وعلاقاتها بالمستأمنين وتسيير أموالها فهي شركة تأمين تجارية بالمفهوم الشرعي[2].

يكون الشركاء مسؤولون عن أموال الشركات المدنية في أموالهم الخاصة وقد نصت المادة 434 من ق م ج على انه: "**إذا استغرقت الديون أموال الشركة، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كل منهم حسب نصيبه في خسائر الشركة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بنسبة أخرى ويقع باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة. يكون لدائني الشركة في كل الأحوال الحق في مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة**"[3].

تجدر الإشارة إلى أن مسألة تطبيق التأمين التكافلي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13/09 لم تعد تطرح بعد تعديل قانون التأمين الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2020، حيث نجد المادة 203 مكرر من قانون المالية لسنة 2020 تنص على انه: " **يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين في شكل تكافل.**

---

[1]- بدر الدين براحلية، "التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني"، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و26 افريل 2011، ص07- 08.

[2]- سيد احمد مسيردي، مرجع سابق، ص 588.

[3]- امر رقم 75- 58، مرجع سابق.

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/ أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

نستنتج من نص المادة السابقة الذكر ان المادة 203 مكرر من قانون التأمينات تسمح لقطاع التأمينات وشركات التأمين التكافلي بتطبيق معاملات التأمين التكافلي الذي يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية، حيث تهدف هذه المادة إلى جعل نظام التأمين التكافلي معتمدا وفق أساس قانوني لم يكن موجود[2]، لكن إلى حد الآن لا توجد أطر قانونية وتنظيمية تنظم هذه العملية مما أدى إلى جعل الشركات الاسلامية تتخوف من اعتماد التأمين التكافلي لما يحمله من ثغرات قانونية قد تجعلها تتكبد خسائر جسيمة[3].

[1]– قانون رقم 19–14، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441هـ، موافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 81، مؤرخ في 03 جمادى الأول عام 1441 هـ، موافق 30 ديسمبر سنة 2019.

[2] – عمر ح، سعيا لدعم البنوك لتطوير منتجات مصرفية بديلة: الحكومة تقترح اعتماد التأمين التكافلي في مشروع قانون المالية 2020، نقلا عن موقع:

https://www.eldjazaironline.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 21/ 08/ 2020، على الساعة: 17:21.

[3]– شبيلة ح، الخبراء يؤكدون على أهمية التأمين التكافلي، نقلا عن موقع:

https://www.el-masaa.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 21/ 08/ 2020، على الساعة: 17:30.

وعلى هذا الاساس سنتطرق في مطلبنا هذا الى انشاء شركة تأمين تكافلي وطبيعتها غير الربحية في الفرع الاول، و إلى طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة في الفرع الثاني، كما سنتطرق إلى اموال الشركة في الفرع الثالث.

الفرع الأول

انشاء شركة تأمين تكافلي وطبيعتها غير الربحية

يتمثل المعيار الاول من معايير شركات التأمين التكافلي في عدم السعي لتحقيق الربح، فالمادة الاولى من الملحق تنص على أنه: "تؤسس بين الاشخاص الذين يلتزمون او سيلتزمون بهذا القانون الاساسي النموذجي شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري"، ففي المفهوم القانوني فالشركة ذات الشكل التعاضدي ليست شركة تجارية انما هي شركة مدنية، حيث تنص المادة 544 من ق ت ج على انه: "**يحدد الطابع التجاري لشركة اما بشكلها او موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها** "[1]، وهذا يعني ان هذه الشركة بحسب الشكل ليست شركة شركة مساهمة ولا شركة تضامن، ولا شركة ذات مسؤولية محدودة ولا شركة توصية[2].

من ناحية الموضوع فهي لا تمارس نشاط من الانشطة التي ذكرت في المادة الثانية من ق ت ج[3] وهي الاعمال التجارية المنفردة (بيع لاجل الشراء– العمليات المصرفية– عمليات الوساطة والسمسرة)، كما انها ليس من قبيل المقاولات الذكورة في هذه المادة منها مقاولات التأمينات، ولا

[1]- امر رقم 75– 59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، موافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]– بدر الدين براحلية، مرجع سابق، ص08.

[3]– امر رقم 75– 59، مرجع سابق.

تمارس عقود التأمين والعقود الاخرى المتعلقة بالتجارة البحرية لانها اعمال تجارية بحسب الموضوع، مما جعل الوصل الى نتيجة وهي ان شركات التأمين التكافلي اوسع مجالا من الشركة التعاضدية بالمفهوم القانوني، فشركات التأمين التكافلي تمنع فقط ممارسة التجارة في نقل المخاطر بين المستأمن والمؤمن، اما مع الغير فيمكن لها ممارسة اي نشاط تجاري او نشاط مدني ما عدا التأمين[1].

الفرع الثاني

طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة

يتمثل المعيار الثاني من معايير التأمين التكافلي في الفصل بين حساب الشركة وحساب المستأمنين، فالقائمون بالادارة يكونون مجرد وكلاء عن المستأمنين في ادارة اموال الشركة، وبالرجوع الى احكام المادة المذكورة سلفا نجد ان الشركة تتمتع بشخصية معنوية، اي تفصل بين المؤمن والمستأمن وهذا اشكال امام تكييف الشركة التعاضدية بانها شركة تكافلية، ويظهر ذلك في غالب الاحيان في حالة وقوع نزاع بين احد المستأمنين و الشركة.

تعتبر قاعدة فصل حساب الشركة عن حساب المستأمنين مقررة في القرارات التي تبيح التأمين التكافلي، اذ ينشأ حساب خاص بالمستأمنين منفصل عن حساب الشركة حتى يعتبر اشتراك المستأمن تبرعا لحساب المستأمنين لتجنب الغرر في عقود المعاوضة فلا يعقل ان يتم التبرع لحساب شركة اعمالها ربحية، والمرسوم التنفيذي رقم 13/09 لم ينص على هذا القول لكن

[1]– بدر الدين براحلية، مرجع سابق، ص 09.

لم يمنعه ففي حالة وجود او وقوع نزاع ترفع الدعوى من الشريك في مواجهة الشركة وليس حساب المستأمنين[1].

الفرع الثالث

أموال الشركة

تتم الاشارة عادة الى ان جوهر التمييز بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري هو توزيع الفائض التأميني في شركة التأمين التكافلي و تحتفظ به شركة التأمين التجاري، فهذا التمييز صائب من جهة باعتبار ان المستأمن شريك في نفس الوقت في الشركة، بمعنى ان الارباح المحققة من استثمار اموال الشركة و باقي اموال التعويضات المدفوعة للمتضررين ترجع للمستأمن، وشركات التأمين التجاري ايضا توزع نصيبا من الارباح التي تحققها على المستأمنين، ذلك عن طريق انقاص من قيمة الاشتراكات في السنوات المقبلة خاصة الاعضاء قليلي الحوادث، فالعبرة هنا اذن في قيمة الفائض و ليس الفائض نفسه[2].

كيف المرسوم التنفيذي رقم 13/09 هذه المسألة من خلال المادتين 33 و34 منه حيث يتم توزيع الفائض بعد:

1- تحديد تخصيصات الاهتلاك الكامل لنفقات التأسيس

2- تقديم اقتراح من مجلس الادارة

3- قرار من مجلس الجمعية العامة

4- تقديم رأي لجنة مراقبة التأمينات

[1] - بدر الدين براحلية، مرجع سابق، ص09- 10.

[2] - بدر الدين براحلية، مرجع نفسه، ص 10.

5- تكوين الارصدة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

يكون مصير اموال الشريك عند انسحابه طبقا لنص المادة 10 من الملحق الذي جاء فيه على انه: "لا تعطى كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في التعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط"، فالقانون السابق لم يذكر مصير الاموال المدفوعة في حالة حل الشركة بل اشار للاجراءات فقط وهي:

1- اقتراح من مجلس الادارة

2- موافقة الوزير المكلف بالمالية

3- قرار من الجمعية العامة حسب ما نصت علية المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13/09[1].

المطلب الثاني

تجارب و تحديات التأمين التكافلي في الجزائر

يتبن لنا واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال تطبيقاته في شركة "سلامة لتأمينات الجزائر"، وبغرض تفصيل اكثر نتناول من خلال هذا المطلب تجارب التأمين التكافلي في الجزائر في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني نتناول اهم التحديات التي يواجهها، وفي الفرع الثالث فسوف نتطرق الى افاق التأمين التكافلي ومتطلبات نجاح صناعته.

[1]- بدر الدين براحلية، مرجع سابق، ص. ص10- 11.

الفرع الاول

تجارب التأمين التكافلي في الجزائر

تعتبر شركة سلامة لتأمينات الجزائر بأنها الشركة التي تمثل التأمين التكافلي في الجزائر.

اولا: نبذة عن شركة سلامة لتأمينات الجزائر

شركة "سلامة لتأمينات الجزائر" هي فرع من فروع مجموعة السلامة الإسلامي العربي "اياك" والمتخصصة في التأمين التكافلي[1]، اعتمدت بموجب القرار رقم 46 الذي صدر في 02جويلية 2006 من طرف وزير المالية الجزائرية وبذلك قد استحوذت على شركة "البركة والامان" للتأمين واعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000 فأصبحت تسمى "سلامة للتأمينات الجزائر" بعد انضمامها الى مجموعة سلامة، تتوفر هذه الشركة على 150 وكالة و10 وسطاء و05 مراكز خدمة موزعة على مستوى التراب الوطني[2]، تقدر حصة شركة سلامة بنسبة 3% من السوق ككل وبنسبة 22% من القطاع الخاص كنسبة متوسطة، ورغم ضعف هذه النسبة إلا أنها مهمّة نظرا للتطور الكبير الذي تشهده في رقم الأعمال سنويا والذي وصل في المتوسط إلى 46% خلال الفترة 2015/2004[3].

[1]– كريم بيشاري، "واقع سوق التأمين في الجزائر"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 01، العدد 27، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص208.

[2]– نعيمة شخار، "تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة البحوث للدراسات في الجزائر، المجلد 03، العدد01، المركز الجامعي، تيبازة، 2019، ص81.

[3]– حسين حساني، محمد حميران، "واقع ومتطلبات التحول الى التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد01، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2020، ص418.

تتميز هذه الشركة كونها الشركة الوحيدة العاملة في سوق الجزائر والوحيدة التي لها هيئة رقابة شرعية يترأسها الشيخ المأمون القاسمي، وتعتبر محفظة متوازنة ومتنوعة بين 75٪ لتأمين الخواص و24٪ لتأمين المؤسسات بمختلف انواعها من القطاع العام والقطاع الخاص، كما انها خدمة تعويض سريع للمؤمنين على السيارات في مراكز الخدمات والدفع ولها القدرة على التجديد عن طريق خلق منتجات جديدة حسب متطلعات الزبائن منها[1].

ثانيا: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة

تستخدم شركة "سلامة لتأمينات الجزائر" ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ اعمالها ونشاطاتها وادارة صناديق التكافل على وجه التحديد في:

1- نموذج المضاربة

المضاربة هي اتفاقية استثمار الاموال بين شخصين احدهما يقدم راس المال والثاني يقدم الجهد، وناتج المضاربة اي الربح يتم اقتسامه بنسبة محددة (50/50 او ½ مثلا)[2]، ويكون حملة الوثائق في هذا النموذج هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب[3].

[1]- ليندة لعنصر، ابتسام لونيس، مرجع سابق، ص79.

[2]- سامية براق، مرجع سابق، ص56.

[3]- ليندة لعنصر، ابتسام لونيس، مرجع سابق، ص80.

2- نموذج الوكالة بأجر معلوم

حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في ادارة عمليات التأمين واستثمار الاقساط مقابل اجر معلوم[1].

3- النموذج المختلط

تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (أجر معلوم) مقابل ادارتها لاعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب[2].

الفرع الثاني

تحديات التأمين التكافلي في الجزائر

يواجه التأمين التكافلي خاصة في الجزائر تحديات سواءا على المستوى العام او المستوى الخاص، فصناعته لا تعرف نموا رغم انتشاره على مستوى العالم[3] وهي كالتالي:

1- قانون التأمين الحالي في الجزائر لا يسمح صراحة بتقديم خدمات ومنتجات تأمينية تكافلية، كما ان المرسوم التنفيذي رقم 13/09 لا يوضح مبادئ التأمين التكافلي وطرق مواجهة العجز في

---

[1]- وليد سعود، "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية"، مداخلة بعنوان تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في سوق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و26افريل 2011، ص18.

[2]- وليد سعود، مرجع نفسه، ص 20.

[3]- ايمان هرموش، صبري مقيمح، "واقع وافاق التأمين التكافلي في الجزائر محاكاة تجارب عالمية"، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 03، العدد 02، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2019، ص73.

صندوق المشتركين، كما لا يوضح سبل الانتقال من التأمين التجاري الى التأمين التكافلي فضلا عن كون قانون التأمين الجزائري يفرض على شركات التأمين 50٪ من مداخيل الشركة في شكل اسهم في سندات الخزينة العمومية، وهذا الامر يتنافى مع معاملات التأمين التكافلي[1].

2- نقص المورد البشري الذي يجمع بين الجانبين الفني والشرعي المتعلقان بصناعة التأمين التكافلي.

3- عدم توفر ثقافة التأمين لدى المواطنين الجزائريين خاصة ثقافة التأمين التكافلية، حين ان المواطن الجزائري اقتصر على التأمين الاجباري[2].

4- تحدي المنافسة من طرف شركة التأمين التقليدي واحتكارها للسوق، وهو الامر الذي خلق صعوبات كبيرة على شركة "سلامة" لايجاد موقع في السوق.

5- تحدي الاستثمار المتمثل في ضعف وقصور مجال الاستثمارات المشروعة والتي تتمثل في البنوك الاسلامية التي تعتبر المحرك الاساسي لازدهار شركة التأمين التكافلي[3].

6- النقص المعرفي والشرعي لعمال القطاع.

7- عدم وضوح الاطر الشرعية لاعادة استثمار الفوائض التأمينية[4].

---

[1]- زهية بركان، امينة بركان، "متطلبات تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 1، الجزائر،2019، ص. ص167- 168.

[2]- ايمان هرموش، صبري مقميح، مرجع سابق، ص73.

[3]- سيد احمد مسيردي، مرجع سابق، ص588.

[4]- حجيلة قميري، "انتشار صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة معارف، العدد 18، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015، ص279.

8- ارتفاع نفقات المعيشة وانخفاض مستوى الدخل.

9- النظرة السلبية للتأمين واعتباره كضريبة.

10- لم يحظى موضوع التأمين للتحاليل و الدراسات لدى الباحثين والممارسين في الجزائر، وهذا نتيجة لنقص البحوث والملتقيات المتخصصة في هذا المجال[1].

11- وجود صناديق تأمين حكومية تتكلف بالضمان الاجتماعي والتقاعد للموظفين وغير الموظفين، صناديق التأمين على البطالة، هذا ما جعل الأفراد يتوجهون إليها وتضييع فرصة حصول شركات التأمين على حصة فيها[2].

الفرع الثالث

آفاق و متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي

أولا: آفاق التأمين التكافلي

يمكن التنبؤ بمستقبل واعد لصناعة التأمين التكافلي، فباعتبار أن شركة "سلامة لتأمينات الجزائر" هي الشركة الوحيدة التي تتعامل في مجال التأمين الإسلامي وهذه السوق في توسع منذ نشأة هذه الشركة إلى يومنا هذا، فهي تأمل أن يزيد هذا السوق توسعا في السنوات المقبلة، فقد عمدت الجزائر إلى إقامة شراكة تأمينية مع دول الخليج في مجال التكافل مثل الشركة القابضة

[1]- نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين، "التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 2، جامعة البليدة، الجزائر، 2019، ص118.

[2]- جهاد بوعزوز، "تشخيص واقع وافاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الإشارة لحالة الجزائر"، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 08، جامعة بومرداس، الجزائر، د س، ص29.

(القطرية الجزائرية) والتي تنشط في مجال التأمين التكافلي، فهذه الشركة في توسع حيث أن بعض الشركات الخليجية العاملة في مجال التأمين التكافلي لفتح فروع لها بالجزائر باعتبار هذه الأخيرة دولة عربية إسلامية وتتوفر على جميع المقومات والأسس اللازمة للنهوض بالصناعة المالية الإسلامية وتوسيع نطاق التعامل بها[1].

تتمثل ابرز واهم العوامل التي تشجع على الاستثمار في التأمين التكافلي فيما يلي:

1- تفضيل العملاء للمنتجات المالية الإسلامية، منها منتجات التأمين التكافلي لإيمانهم بمدى مشروعيتها وارتكازها على مبادئ الشريعة الإسلامية، مما ينقص من العزوف على المجال التأميني، بالتالي المساعدة على خلق سوق واسع للتكافل في الجزائر

2- وجود سوق متنامي للتأمين التكافلي في جميع أنحاء العالم بنسبة اكبر في الدول العربية الإسلامية، وهو ما يشجع الجزائر بحكم علاقاتها مع هذه الدول في الدخول في شراكات معها للاستفادة من التجارب و الخبرات في مجال التأمين التكافلي

3- اعتبار الجزائر مركز استثماري ناجح ومهم لمؤسسات التأمين التكافلي العالمية، وذلك نظرا لوجود مؤسس وحيد ناشط في هذا المجال، ما يتيح للمؤسسات العالمية الاستفادة من حصة سوقية اكبر[2].

[1]- ايمان هرموش، صبري مقميح، مرجع سابق، ص73.

[2]- ايمان هرموش، صبري مقميح، مرجع نفسه، ص74.

ثانيا: متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي

تؤكد المؤشرات العالمية والإقليمية على حقيقة المستقبل الواعد لصناعة التأمين التكافلي مع مزيد من الحذر والتطوير والسعي نحو نمو امن وتوسع مدروس، فمن الضروري أن يقوم سوق التأمين الجزائري وواضعي سياسة التأمين في الجزائر بالإسراع في وضع تشريعات خاصة ومستقلة بشركات التأمين التكافلي، وذلك لتك المجال أمامها للتطور والنمو في السوق وتلبية حاجة المجتمع التي تحجم عن التأمين بسبب المعتقد الديني مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات صناعة التأمين التكافلي ونذكر منها:

1- إنشاء شركات إعادة تكافل قوية للاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من الأقساط التأمينية

2- بناء هيئات لسوق التأمين التكافلي، منها هيئة رقابة شرعية واتحاد شركات التأمين التكافلية

3- معالجة مشكل النقص في الكوادر الفنية في التأمين في الدول الإسلامية

4- تطوير القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين التكافلي[1].

5- العمل على رفع الوعي التأميني

6- تقوية البيئة التحتية لصناعة التأمين في الدول الإسلامية

7- العمل على الاستفادة من الآثار الايجابية لاتفاقية التجارة العالمية.

[1]- نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، فرع استراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009، ص219.

8- العمل على الاستفادة من تداعيات الأزمة المالية العالمية وانعكاس ذلك على الدعوات المتنامية لإصلاح النظام المالي العالمي، وهو ما يصب لصالح خدمات المالية الإسلامية عامة وخدمات التأمين التكافلي خاصة[1].

[1]- فيصل بهلولي، خويلد عفاف، مرجع سابق، ص15.

خاتمة

خاتمة

تطرقت هذه الدراسة الى معالجة التأمين التكافلي من كل جوانبه، فتوصلنا الى ان هذا النوع من التأمين قد ظهر كنظام وعرف انتشارا كبيرا في كل انحاء العالم، كما تتوضح لنا اهميته في سوق التأمينات وانه قد اثبت جدارته و قوته كبديل للتأمين التجاري وخاصة ان مبادئ هذا الاخير مخالفة لمبادئ الشريعة الاسلامية عكس التأمين التكافلي.

كانت نتائج دراستنا لهذا الموضوع ان التأمين التكافلي يقوم على فكرة التكافل والتعاون والتبرع بين الافراد لمواجهة الاخطار وهو البديل الشرعي للتأمين التجاري، اذ تعتبر السودان اول دولة طبق فيها التأمين التكافلي، إضافة إلى ان التأمين التكافلي يهدف الى تفتيت المخاطر وتوزيعها على المستأمنين وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية ويسعى إلى تحقيق الكسب الحلال والمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره، كما ان اهمية التأمين التكافلي تتجسد في تحقيق الامن والامان وجود فروق جوهرية بين التأمين التكافلي وغيره من التأمينات.

لا يختلف عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري في اركانه واجراءاته الا ان صناعته في الجزائر تواجهها العديد من التحديات اهمها انعدام الثقافة التأمينية التكافلية لدى افراد المجتمع الجزائري فضلا عن وجود شركة واحدة في سوق التأمين بالجزائر تمثل التأمين التكافلي في هذا البلد وعدم وجود قوانين مستقلة تنظم التأمين التكافلي في الجزائر، مما جعل صناعة التأمين التكافلي في الجزائر لا تعرف نموا رغم انتشارها على مستوى العالم العربي.

خاتمة

من خلال ما توصلت اليه نتائج الدراسة يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات اهمها العمل على تطبيق التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري كونه يعمل وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية والعمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى افراد المجتمع لابراز اهمية هذا النوع من التأمينات. إضافة إلى ضرورة وضع نصوص قانونية مستقلة وخاصة بالتأمين التكافلي ودعم مؤسسات التأمين التكافلي خاصة الجزائر.

قائمة المراجع

I.المراجع بالغة العربية

اولا: الكتب

1- ابراهيم ابو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

2- أبي فضل هاني ين فتحي الحديدي المالكي الاسكندري، التأمين (انواعه المعاصرة وما يجوز ان يلحق بالعقود الشرعية منها)، دار العصماء، سوريا، 2009.

3- احمد ابو بكر عيد، وليد احمد السيفو، ادارة الخطر والتأمين، دار اليازوري، الاردن، 2009.

4- احمد محمد لطفي احمد، نظرية التأمين (المشكلات العملية والحلول الاسلامية)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

5- بديعة علي احمد، التأمين في ميزان الشريعة الاسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

6- جميلة حميدة، الوجيز في عقد التأمين (دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7- حسين حسين شحاتة، نظام التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الاسلامية، دار البشائر للجامعات، مصر، 2005.

8- رمضان ابو السعود، اصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

9- زيدي عيوي، ادارة التأمين والمخاطر، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.

10- سالم ملحم احمد، التأمين التعاوني في شركات التأمين الاسلامية، المكتبة الوطنية، الاردن، 2000.

11- سامر مظهر قنطجي، التأمين الإسلامي (اسسه وحاسبته)، دار الشعاع للنشر، سوريا، 2008.

12- سامر مظهر قنطجي، محاسبة التأمين الإسلامي، منشورات جامعة كاي، د ب ن، 2017.

13- سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، التأمين واحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، 1993.

14- سليمان زيدان، ادارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، 2010.

15- سنان كاظم الموسوي، حجيم الطائي، ادارة الخطر والتأمين، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

16- السيد عبد المطلب عبده، التأمين (الاسس العلمية والقواعد العملية)، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

17- صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الاسلامية (دراسة فقهية للتأمين التجاري والاسلامي)، دار النوادر، دمشق، 2010.

18- عبد الحميد محمود البعلي، وائل ابراهيم راشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته بالمقارنة بالتأمين التجاري، الديوان الاميري، الكويت، د س ن.

19- عبد الحميد ناصر، حوكمة الشركات في الاسواق الناشئة، مركز الخبرات المهنية للادارة بميك، مصر، 2014.

20- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر والتأمين)، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964.

21- عبد الرؤوف قطب، التجربة المصرية في التأمين التكافلي، د د ن، مصر، 2005.

22- عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ط2، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.

23- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي (محاولة لابراز نظام اسلامي متكامل في تأمين الانفس والاموال من الاضرار تشريعا ورعاية وتعويضا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

24- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان،1971.

25- عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

26- عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، انواعه)، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.

27- علا ممدوح ابراهيم عبد العال، عقد التأمين التكافلي في ضوء الشريعة الاسلامية، مكتب الوفاء القانونية، مصر، 2014.

28- علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف (دراسة تطبيقية فقهية معاصرة)، دار التدمرية، الرياض، 2012.

29- علي جمعة محمد، مداخل اساسية في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام، مصر، 2009.

30- علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية)، دار البشائر الاسلامية، قطر، 2010.

31- علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي (دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية)، ج2، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 2011.

32- غازي خالد ابو عرابي، احكام التأمين (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.

33- فايز احمد عبد الرحمان، التأمين في الاسلام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006.

34- محمد ابراهيم مقداد، التأمين التعاوني والتأمين التجاري وآثارهما الاقتصادية في فلسطين (دراسة مقارنة)، الجامعة الاسلامية، غزة، 2018.

35- محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982.

36- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.

37- محمد مختار نعمات، التأمين التجاري والتأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005.

38- محمود حسن الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية (الاسس النظرية والتطبيقات العملية)، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2007.

39- مصطفى محمد جمال، اصل التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

40- معراج جديدي، مدخل لدراسة التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

41- هشام جبر، ادارة الخطر والتأمين، جامعة بير زيت، فلسطين، 2012.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات

أ- الاطروحات

1- بوزيد عصام، محاولة اختبار كفاءة نظام التمويل الإسلامي في مواجهة الازمات المالية، اطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

2- حسام كراش، اثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملائمتها المالية (دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول)، اطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018.

3- دليلة هامل، اثر تطبيق الحوكمة على الملائمة المالية لشركات التأمين التكافلي (دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والاماراتية)، اطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018.

4- محمد ليبا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة العربية وشركة اخلاص للتكافل بماليزيا، اطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في الفقه واصوله، (غير منشورة)، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، 2007.

5- ياسمينة ابراهيم سالم، دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي (دراسة مقارنة بين تجربة دول مجلس التعاون الخليجي والتجربة الماليزية)، اطروحة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم اقتصادية، تخصص مالية بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015.

ب- المذكرات

1- اسامة عامر، اثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي (دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الاولى للتأمين بالاردن خلال الفترة 2008/ 2013)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، سطيف، 2013.

2- معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.

3- نور الهدى لعميد، واقع صور التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، فرع إستراتيجية السوق في ظل اقتصاد تنافسي، تخصص علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009.

4- ابو بكر شرقي، علاء الدين كاكة، الفائض التأميني واثره على نمو صناعة التأمين التكافلي (دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر 2012- 2018)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص تأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

5- خديجة علاق، دراسة استطلاعية حول التأمين التكافلي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2015.

6- رابح صغيري، فعالية التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي في الجزائر (دراسة مقارنة بين سلامة للتأمينات والجزائرية للتأمينات)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي، فرع علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

7- سامية براق، تسويق خدمة التأمين التكافلي (دراسة تحليلية تقييمية حالة الدراسة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر)، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي، فرع العلوم التجارية، تخصص ادارة الانتاج والتموين، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

8- ليندة لعنصر، ابتسام لونيس، اساس التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

9- نعيمة بركاني، نجاة بن دراجي، مكانة شركات التأمين في مواجهة الاخطار الاقتصادية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ثالثا: مقالات وملتقيات

أ- المقالات:

1- ايمان هرموش، صبري مقميح، "واقع التأمين التكافلي في الجزائر –محاكاة تجارب عالمية"، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 03، العدد 02، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2019، ص.ص 64- 76.

2- بختة بطاهير، "شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الاشارة الى حالة شركات سلامة للتأمينات في الجزائر"، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 01، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص.ص 143- 157.

3- جهاد بوعزوز، "تشخيص واقع وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي مع الاشارة لحالة الجزائر"، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 08، جامعة بومرداس، الجزائر، ص.ص 08- 39.

4- حجيلة قميري، "انتشار صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة معارف، العدد 18، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015، ص.ص 265- 280.

5- حسين حساني، محمد حميران، "واقع ومتطلبات التحول الى التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2020، ص.ص 412- 424.

6- رجب ابو احمد امين، "الاهمية النسبية للتأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري بالتطبيق مع السوق المصرية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد56، العدد01، جامعة الاسكندرية، يناير 2019، ص.ص 01- 36.

7- زهية بركان، امينة بركان، "متطلبات تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر –دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء–"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 01، الجزائر، 2019، ص.ص 157- 177.

8- سيد احمد مسيردي، "تطبيقات التأمين التكافلي في القانون الجزائري –قراءة المرسوم التنفيذي 13/09–"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية، عدد 11، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص.ص 579- 590.

9- عز الدين شرون، نور الدين بوالكور، سليمان كعوان، "مكانة التأمين التكافلي في سوق التأمينات –دراسة تجربة سلامة السعودية–"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد03، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، د س، ص.ص 142- 155.

10- فاطمة تواتي بن علي، "آليات توزيع واستثمار اموال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي"، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، 2018، ص.ص 224- 232.

11- كريم بيشاري، "واقع سوق التأمين في الجزائر"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد 01، العدد، 27، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013، ص.ص 197- 220.

12- مها محمد زكي، "اسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الاداء المالي لها -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر-"، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، العدد 17، جامعة الازهر، يناير 2018، ص.ص 606- 638.

13- ميسوم فضيلة، واضح فاطمة، "التأمين الإسلامي على اساس الوقف كآلية بديلة لتحقيق تمويل اسلامي"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص.ص 192- 203.

14- نعيمة حميدي، ابتسام حاوشين، "التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات الجزائر-"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 22، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2019، ص.ص 103- 122.

15- نعيمة شخار، "تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، مجلة البحوث للدراسات في الجزائر، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي، تيبازة، 2019، ص.ص77- 88.

16- نوال بيراز، "صيغ استثمار التأمين في شركات التأمين التكافلي -دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر-"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 14، ديسمبر، 2018، ص.ص 222- 256.

ب- الملتقيات

1- بدر الدين براحلية، "التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 09/ 13 بين التجاري والتعاوني"، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و 26 افريل 2011، ص.ص 02- 13.

2- بلال شيخي، سامية فقير، "واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر"، مداخلة القيت في المؤتمر العالمي الدولي حول: دور المصارف الاسلامية في التنمية، عمان، ايام 16 و17 و18 نوفمبر 2017، ص.ص 2- 13.

3- خديجة الحاج نعاس، فضيلة معمر قوادري، "التأمين التكافلي بين الاسس النظرية والممارسات العملية في الوطن العربي"، مداخلة القيت في الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 03و 04 ديسمبر 2012، ص.ص 02- 18.

4- رياض منصور الخليفي، "تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي"، بحث مقدم للملتقى الاول للتأمين التعاوني، الرياض، 20- 22 جانفي 2009، ص.ص 03- 52.

5- علاء الدين زعيتري، "الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري"، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، الرياض، أيام 06 و07 و10 تشرين الاول 2010، ص.ص 02- 29.

6- فيصل بهلولي، خويلد عفاف، "التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر –الواقع والآفاق–"، مداخلة القيت في الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية الواقع العملي

وآفاق التطوير –تجارب الدول–، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص.ص 03– 16.

7– موسى مصطفى القضاة، "حقيقة التأمين التكافلي"، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و 26 افريل 2011، ص.ص 02– 39.

8– وليد سعود، "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية"، مداخلة بعنوان تجربة سلامة للتأمينات في سوق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و 26 افريل 2011، ص.ص 02– 30.

خامسا: النصوص القانونية

أ– النصوص التشريعية

1– القوانين

- قانون رقم 19– 14، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441هـ، موافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 81، مؤرخ في 03 جمادى الأول عام1441هـ، موافق 30 ديسمبر سنة 2019.

2– الأوامر

- أمر رقم 95–07، مؤرخ في25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد13، صادر في8 مارس سنة 1995، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 06– 04، المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، ج ر ج ج عدد15، صادر في 12مارس سنة2006، والقانون رقم06 –24، المؤرخ في26

ديسمبر2006، المتضمن قانون المالية لسنة2007، ج ر ج ج عدد85، صادر في27 ديسمبر2006، والامر رقم08- 02، المؤرخ في24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2008، ج ر ج ج عدد42، صادر في 27 يوليو2008، والامر رقم 10- 01، المؤرخ في26 غشت2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010، ج ر ج ج عدد49، صادر في26 غشت2010، والقانون رقم11- 11، المؤرخ في18 يوليو2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج عدد40، صادر في20 يوليو2001، والقانون رقم13- 08، المؤرخ في30 ديسمبر2013، المتضمن قانون المالية لسنة2014، ج ر ج ج عدد68، صادر في31 ديسمبر سنة2013، والقانون رقم19- 14، المؤرخ في 11ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2020، ج ر ج ج عدد 81، صادر في30 ديسمبر سنة 2019.

- أمر رقم 75- 59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، موافق ل26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

- أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 20 رمضان 1395، موافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

ب- النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 09- 13، مؤرخ في 14 محرم عام 1430، موافق ل11 يناير 2009، يحدد القانون الاساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج ر ج ج عدد 03، مؤرخ في 14 يناير 2009.

سادسا: المواقع الالكترونية

1- شبيلة ح، الخبراء يؤكدون على أهمية التأمين التكافلي، نقلا عن موقع:

https://www.el-masaa.com

2- عمر ح، سعيا لدعم البنوك لتطوير منتجات مصرفية بديلة: الحكومة تقترح اعتماد التأمين التكافلي في مشروع قانون المالية 2020، نقلا عن موقع:

https://www.eldjazaironline.net

II. المراجع باللغة الفرنسية

1- Djameleddine Laguere, « Le takaful comme alternative a l'assurance traditionnelle », colloque international sur: les sociétés d'assurances traditionnelles entre la théorie et l'expérience prartique, Université Ferhat Abbas, Sétif, 25 et 26 Avril 2011, p.p 01-13.

2- Taoufik Cheddadi, « L'assurance islamique ou takaful a-t-elle un avenir en Algérie? », colloque international sur les sociétés d'assurance traditionnelles entre la théorie et l'expérience pratique, Université Ferhat Abbas, Sétif, Le 25 et 26 Avril 2011, p.p 02- 09.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	**1**
الفصل الأول: نظرة عامة حول التأمين التكافلي	**3**
المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي	3
المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي	3
الفرع الأول: التعريف بالتأمين التكافلي	4
أولا: التعريف اللغوي للتأمين التكافلي	4
ثانيا: التعريف الاصطلاحي والقانوني للتأمين التكافلي	4
الفرع الثاني: خصائص وأهمية التأمين التكافلي	7
أولا: خصائص التأمين التكافلي	7
1- اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له لكل عضو	7
2-تغيير قيمة الاشتراك	8
3-إنعدام عنصر الربح	8
4- ديمقراطية الملكية والإرادة	9
5-الطابع المدني	9
6-توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة	9
7-توزيع الفائض على المشتركين	10
8-عدم الحاجة إلى وجود رأس مال للهيئة عند إنشائها	10
9-التأمين التكافلي من عقود التبرع	11

ثانيا: أهمية التأمين التكافلي	11
الفرع الثالث: أنواع التأمين التكافلي	13
أولا: التأمين التكافلي العام (التكافل العام)	13
ثانيا: التأمين التكافلي العائلي	13
ثالثا: التأمين التكافلي على الحياة	14
1- التأمين على الحياة لحماية الورثة أو نحوهم	14
2- التأمين لدفع العوز عند الشدة	16
المطلب الثاني: نشأة التأمين التكافلي ودوافع نموه	16
الفرع الأول: نشأة التأمين التكافلي وتطوره	17
الفرع الثاني: دوافع نمو التأمين التكافلي	20
الفرع الثالث: مبادئ وأهداف التأمين التكافلي	22
أولا: مبادئ التأمين التكافلي	22
ثانيا: أهداف التأمين التكافلي	23
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين التكافلي	25
المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد التأمين التكافلي	25
الفرع الأول: عقد الوكالة	26
اولا: تعريف الوكالة	26
ثانيا: أركان عقد الوكالة وشروطها	27
ثالثا: صور عقد الوكالة	27

1- عقد الوكالة بدون أجر 27
2- عقد الوكالة بأجر 28
الفرع الثاني: عقد المضاربة 28
اولا: تعريف المضاربة 28
ثانيا: أركان عقد المضاربة 29
ثالثا: شروط صحة عقد المضاربة 30
الفرع الثالث: عقد تبرع 30
المطلب الثاني: المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى 32
الفرع الأول: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري 32
اولا: من حيث المرجعية النهائية والعلاقة القانونية 32
1-من حيث المرجعية النهائية 32
2-من حيث العلاقة القانونية 33
ثانيا: من حيث الحكم الشرعي واسس التغطية التأمينية 33
1-من حيث الحكم الشرعي 33
2-من حيث أسس التغطيات التأمينية 34
ثالثا: من حيث العلاقة المالية والهدف 34
1-من حيث العلاقة المالية (الفائض التأميني) 34
2-من حيث الهدف 35
رابعا: من حيث استثمار الأموال وعجز حساب المشتركين 35

1-من حيث استثمار الاموال 35
2-من حيث عجز حساب المشتركين 36
خامسا: من حيث طبيعة العقد و الأطراف 36
1-من حيث طبيعة العقد 36
2-من حيث الأطراف 36
سادسا: من حيث آلية التطبيق 37
الفرع الثاني: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين الاجتماعي 38
الفصل الثاني: أحكام التأمين التكافلي **41**
المبحث الأول: انعقاد التأمين التكافلي 41
المطلب الأول: أركان عقد التأمين التكافلي 41
الفرع الأول: أطراف عقد التأمين التكافلي 42
أولا: المؤمن (شركة التأمين التكافلي) 42
ثانيا: المؤمن له (المشتركين) 42
ثالثا: المؤسسون (المساهمون) 43
رابعا: العلاقة بين أطراف عقد التأمين التكافلي 43
1-العلاقة بين المساهمين 43
2-العلاقة بين المشتركين والصندوق التكافلي 44
3-العلاقة بين الشركة و الصندوق التكافلي 44
الفرع الثاني: محل عقد التأمين التكافلي 45

أولا: الاشتراك (القسط) 45

ثانيا: الخطر 45

ثالثا: التعويض 46

الفرع الثالث: السبب في عقد التأمين التكافلي 47

الفرع الرابع: الصيغة في عقد التأمين التكافلي 48

المطلب الثاني: اجراءات عقد التأمين التكافلي 49

الفرع الأول: طلب التأمين 49

اولا: تحديد مبلغ التأمين 50

ثانيا: عملية الاكتتاب 50

الفرع الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة 51

اولا: حالات مذكرة التغطية المؤقتة 51

ثانيا: شكل مذكرة التغطية المؤقتة 52

الفرع الثالث: وثيقة التأمين و تجديدها 53

اولا: وثيقة التأمين 53

ثانيا: تجديد وثيقة التأمين 54

الفرع الرابع: ملحق وثيقة التأمين 54

المبحث الثاني: التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والآفاق 55

المطلب الأول: اشكالية تطبيق التأمين التكافلي من خلال المرسوم رقم 09-13 56

الفرع الأول: انشاء شركة تأمين تكافلي وطبيعتها غير الربحية 59

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين المستأمنين والشركة	60
الفرع الثالث: أموال الشركة	61
المطلب الثاني: تجارب و تحديات التأمين التكافلي في الجزائر	62
الفرع الأول: تجارب التأمين التكافلي في الجزائر	63
اولا: نبذة عن شركة سلامة لتأمينات الجزائر	63
ثانيا: تطبيقات التأمين التكافلي في الشركة	64
1-نموذج المضاربة	64
2-نموذج الوكالة بأجر معلوم	65
3-النموذج المختلط	65
الفرع الثاني: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر	65
الفرع الثالث: آفاق و متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي	67
أولا: آفاق التأمين التكافلي	67
ثانيا: متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي	69
خاتمة	71
قائمة المراجع	73
الفهرس	87

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع التأمين التكافلي باعتباره بديل شرعي للتأمين التجاري، نظرا لما له من دور بارز وهام في ازدهار وتنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهو يقدم نفس الخدمات التي يقدمها التأمين التجاري لكن وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك لأنه يقوم على التعاون والتكافل بين الافراد، إضافة إلى ما يشهده هذا النوع من التأمين من تطورات هامة في دول العالم لذلك يتركز هذا البحث على كل جوانب التأمين التكافلي من تعريفه، أهميته وخصائصه، نشأته ومبادئه واهم الفروق الجوهرية بينه وبين غيره من التأمينات، فضلا على ذلك فهو يتركز على أركان عقد التأمين التكافلي واجرءاته، وتحليل التجارب والتحديات التي تواجه التأمين التكافلي في القطاع الجزائري.

Summary

This research deals with the issue of symbiotic insurance as a legitimate alternative to commercial insurance, due to its prominent and important role in the prosperity and development of economic and social life, it provides the same services as commercial insurance, but according to Islamic Sharia principles, this is because it is based on cooperation and interdependence among individuals, in addition to the important developments , this type of insurance is witnessing in the countries of the world, therefore, this research focuses on aspects of symbiotic insurance from its definition, importance and characteristics, origin and principles and the most important fundamental differences between it and other insurances, in addition, it focuses on the pillars of symbiotic insurance contract and its procedures, and analyzes the experiences and challenges facing symbiotic insurance in the Algerian sector.